عذر صغر السن الوارد في قانون الأحداث الأتحادي في ضوء اجتهاد المحاكم العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة

دكتور/ بطي سلطان المهيري

أستاذ القانون الجنائي المساعد

كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة

عذر صغر السن الوارد في قانون الأحداث الأتحادي
في ضوء اجتهاد المحاكم العليا
بدولة الإمارات العربية المتحدة

دكتور / بطي سلطان المهيري
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

تمهيد:

يعتبر عذر صغر السن من الأعذار القانونية المخففة طبقاً لقانون الأحداث الجانحين والمشردين الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦، ويقصد بالأعذار المخففة الحالات التي حددها القانون على سبيل الحصر، ويلتزم بها القاضي بأن يهبط بالعقوبة المقررة للجريمة وفقاً للقواعد التي حددها القانون. فإعمال مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يجتم تطبيق الأعذار بوجه دقيق، و ذلك لأن المشّرع قد تكفّل بتحديدها وبيّن كل عذر والوقائع التي يفترضها و مدى التخفيف عند توافره، ومعناه أن القاضي لا يستطيع التقرير بوجود العذر عند عدم توافر الشروط التي حددها القانون — وفي مقابل ذلك لا يستطيع القاضي أن يقرر بعدم وجود العذر حال توافره، أو يمتنع عن إعمال موجبات التخفيف، حيث يعتبر القاضي قد أخطأ في تطبيق القانون إذا قام بذلك، وكذلك إذا تجاوز المدى الذي حدّه القانون في التخفيف، ويلتزم القاضي أن يبّين في حكمه العذر ويثبت توافر شروطه،[1] وبذلك تعد

١ الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة السابعة ٢٠١٢)، ص، ٩١٧.

الأعذار القانونية أسباباً أو وسائل يعدل بواسطتها المشرّع العقوبة التي نص عليها القانون، [1] بحيث يحل الحد الأدنى المقرر قانوناً للعقوبة عند توافر العذر محل الحد الأدنى المقرر للعقوبة الواردة في نص التجريم الأصلي، أو بعبارة أخرى يصبح للعقوبة حداً أدنى جديد.

العلة التي حدت بالمشرع إلى تقرير العذر المخفف للأحداث الذين أتموا ست عشرة سنة ولم يبلغوا ثمان عشرة سنة، اعترافه بعدم اكتمال نضجهم إلى الدرجة التي تسمح لهم بإدراك مخاطر ما يأتوه من أفعال كما الراشدين، و ذلك بسبب قلة الخبرة و قربهم من مرحلة الطفولة، إذ لا زالوا متأثرين بها، أو بمعنى آخر عدم تمتع هذه الفئة لملكتي الإدراك و الاختيار بالقدر الذي يتمتع به البالغين، لذا أدرك المشرّع ضرورة توقيع معاملة عقابية خاصة بهم تسمح بإصلاحهم وتأهيلهم، كي يعودوا أفراداً صالحين في المجتمع، وذلك عن طريق إعمال عذر صغر السن المقرر لهم.

خلافاً لذلك ففكرة الأعذار القانونية المخففة لا تعرفها الشريعة الإسلامية المطبقة على جرائم الحدود والقصاص والديّة وجرائم الأحداث، عملاً بنص المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ والمادتين ١ و٢ من القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم، حيث نصت المادة الأولى من قانون العقوبات على أن " تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والديّة أحكام الشريعة الإسلامية، وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى"، وتنص المادة الأولى من قانون اختصاص المحاكم الشرعية على أنه " فيما عدا ما تختص به المحكمة الاتحادية العليا من الجرائم، تختص المحاكم الشرعية دون غيرها بالإضافة إلى اختصاصاتها

---

١ الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة السادسة ٢٠١٥)، ص ١٠٣٥.

الأخرى بنظر الجرائم الآتية وكل ما يتصل بها أو يتفرع عنها أو يكون مقدمة لها: ١- جرائم الحدود، ٢- جرائم القصاص والديّة.٣- جرائم المخدرات وما في حكمها.٤- الجرائم التي يرتكبها الأحداث "، وتنص المادة الثانية من القانون ذاته على أن " تطبق على جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون أحكام الشريعة الإسلامية حداً أو تعزيراً، على ألا تقل العقوبة التعزيرية عن الحدود الدنيا المقررة قانوناً ".

إن تطبيق قانون اختصاص المحاكم الشرعية من قبل القضاء الاتحادي والنص على اختصاص المحاكم الشرعية بنظر جرائم الأحداث، وتطبيق الشريعة الإسلامية في شأنها سواء أكانت حداً أم قصاصاً أم تعزيراً، أدى إلى تضارب واختلاف اجتهادات المحاكم العليا في الدولة، بخصوص تطبيق عذر صغر السن على الأحداث الجانحين، وذلك بسبب اختلاف قواعد الشريعة الإسلامية المطبقة على جرائم الأحداث عن قواعد قانون الأحداث الاتحادي.

١. الموضوع البحث:

يتناول البحث بالدراسة مسألة دقيقة من مسائل قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة تتعلق بتطبيق عذر صغر السن المخفف، الوارد في قانون الأحداث الجانحين والمشردين الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٧٦، وتحديداً تسعى الدراسة إلى بيان القواعد القانونية التي تؤثر في إعمال العذر المخفف، واجتهادات المحاكم العليا المختلفة في هذا الصدد، وفي شأن ذلك سيتم التطرق إلى اجتهاد المحكمة الاتحادية العليا ومحكمتي نقض أبو ظبي وتمييز دبي، بهدف بيان الأسس التي اعتمد عليها هذا الاجتهاد ومدى موافقته لنصوص قانون الأحداث،والمبادئ العامة لقانون العقوبات الاتحادي وخاصة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

٢. الهدف من البحث وأهميته:

يهدف البحث إلى دراسة اجتهاد المحاكم العليا بالدولة في تطبيق عذر صغر السن الوارد في قانون الأحداث الاتحادي، بهدف الوصول إلى معرفة مدى اتفاق هذا الاجتهاد أو اختلافه في تطبيق العذر والأسباب التي تقف وراء ذلك.

تكمن أهمية البحث بتقديمه للقانونيين والمشتغلين بالقضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة موضوعاً يثير اختلافاً في الاجتهاد القضائي للمحاكم العليا، وبذلك تساهم دراسته في نشر الثقافة القانونية في جانب مهم من جوانب قانون العقوبات.

٣. مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في السعي نحو تحديد الاتجاهات المختلفة للاجتهاد القضائي للمحاكم العليا في تطبيق عذر صغر السن المنصوص عليه في المادتين ٩ و١٠ من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الاتحادي، وذلك بقصد الوصول إلى معرفة أسباب اختلاف الاجتهادات القضائية للمحاكم العليا، أي المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة نقض أبوظبي، ومحكمة تمييز دبي في تطبيق هذا العذر، والأسس القانونية والواقعية التي تقف وراء اختلاف تلك الاجتهادات،وذلك من أجل الوصول إلى مقترحات يكون لها دور إيجابي في توحيد الاجتهاد القضائي حول مسألة تمس شريحة مهمة من شرائح المجتمع وهي شريحة الأحداث الذين أتموا ست عشرة سنة، ولم يبلغوا سن الثامنة عشر من العمر، فاختلاف الاجتهاد القضائي بين المحاكم العليا يثير تساؤلات عدة من أهمها:

١. ما الأسس القانونية التي يقوم عليها كل اجتهاد؟.
٢. ما مدى صحة الأسس من الناحية القانونية؟
٣. هل اختلاف الأسس راجع إلى نصوص القانون أم راجع إلى تفسير هذه النصوص؟

٤. هل الاجتهاد القضائي لهذه المحاكم يتفق مع مبـادئ قـانون العقوبات، وخصوصاً مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات؟

سنحاول من خلال البحث الإجابة عن التساؤلات السابقة، وغيرها مما أثير في اجتهاد المحاكم العليا بدولة الإمارات العربيـة المتحـدة، وذلك من خلال عرض ودراسة ما أرسته تلك المحاكم من اجتهاد فـي هذا الصدد وتقدير مختلف الاجتهادات، من ناحية موافقتهـا للـشريعة الإسلامية ولمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

٤. منهجية البحث:

إن دراسة موضوع عذر صغر السن المنصوص عليه في قـانون الأحداث الاتحادي في ضوء اتجاهات المحاكم العليا المختلفة، تطلّـب اتباع الأسلوب الوصفي التحليلي لنصوص قانون الأحـداث الجـانحين والمشردين المتعلقة بعذر صغر السن، ونصوص قـانون العقوبـات، واجتهاد المحاكم العليا ذات الصلة بموضوع هذا البحث.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، يخصص الأول لدراسـة عـذر صغر السن في قانون الأحداث الجانحين والمشردين الاتحادي، وفيهيتم تحديد مدلول عذر صغر السن وشروط ونطاق وكيفية تطبيقـه فـي قانون الأحداث، والتفرقة بين عذر صغر السن وبين عذر حداثة الـسن المنصوص عليه في المادة ٩٦ من قانون العقوبات الاتحادي رقـم ٣ لسنة ١٩٨٧.

ويخصص المبحث الثاني لدراسة الاجتهاد القضائي الـصادر عن كل من المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة نقض أبوظبي، وفي ذلك يتم التعرض لدراسة الأسس التي يقـوم عليهـا الاجتهـاد، وعـرض مضمونه و تقديره في ضوء قانون الأحداث وقانون العقوبات الاتحادي.

يتناول المبحث الثالث بالدراسة اجتهاد محكمة تمييز دبي في تطبيق عذر صغر السن، والأسس التي يقوم عليها، وتقييمه في ضوء نصوص قانون الأحداث وقانون العقوبات الاتحادي.

المبحث الأول

عذر صغر السن في قانون الأحداث الاتحادي

تمهيد وتقسيم:

يعد صغر السن مانعاً للمسؤولية الجنائية للحدث الذي لم يجاوز سبع سنين، فالمادة السادسة من القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين و المشردين تقرر بأنه " لا تقام الدعوى الجزائية على الحدث الجانح الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة، ومع ذلك يجوز لجهات التحقيق والمحاكم أن تأمر في جميع الأحوال باتخاذ الإجراءات التربوية، أو العلاجية المناسبة لحالة هذا الحدث إذا رأت ضرورة لذلك"، ويقرر قانون العقوبات الاتحادي المبدأ ذاته بصورة غير مباشرة في المادة ٦٣، التي تقرر بأن " تسري في شأن من أتم السابعة ولم يتم ثمان عشرة سنة الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث الجانحين والمشردين".

أما إذا كان الحدث مرتكب الجريمة قد جاوز سبع سنين ولم يبلغ السادسة عشرة من العمر. فقد أجاز القانون أن يتخذ القاضي قبله ما يراه مناسباً من التدابير المنصوص عليها،فالمادة السابعة من قانون الأحداث تقرر بأن" إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره جريمة معاقب عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر يحكم القاضي باتخاذ ما يراه من التدابير".

والتدابير الجائز اتخاذها في هذه الحالة عددتها المادة ١٥ من القانون بقولها " التدابير التي يجوز اتخاذها في شأن الحدث هي: –

١- التوبيخ.

٢- التسليم.

٣- الاختبار القضائي.

٤- منع ارتياد أماكن معينة.

٥- حظر ممارسة عمل معين.

٦- الالتزام بالتدريب المهني.

٧- الإيداع في مأوى علاجي، أو معهد تأهيل، أو دار التربية ،أو معهد للإصلاح حسب الأحوال".

وتطبيق التدابير على الحدث لا يغير من حقيقة امتناع مسؤوليته الجنائية، ذلك لأن هذه التدابير لا تعد من العقوبات من الناحية القانونية. لذا فإن صغر السن –مابين السابعة والسادسة عشرة – ليس عذراً مخففاً، وإنما هو سبب لتوقيع بعض التدابير احترازية لحماية الحدث.[1]

يتناول المبحث بالدراسة، الحدث الذي أتم السادسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة. وهو الذي أقر قانون الأحداث بتوافر المسؤولية الجنائية قبله، وتوافر عذراً مخففاً في حالة توقيع العقوبات المقررة في قانون العقوبات عليه، وذلك من ناحية تحديد مدلول العذر ونطاقه والتمييز بينه وبين عذر حداثة السن الوارد في قانون العقوبات، والمعاملة العقابية الخاصة التي قررها المشرع للحدث في قانون الأحداث الاتحادي.

سيتناول المبحث ثلاث مسائل: أولهما مدلول عذر صغر السن ونطاقه، وثانيهما التمييز بين عذر صغر السن، وعذر حداثة السن،

---

١ الدكتور فتحي سرور، المرجع السابق، ص. ١٠٣٦.

وثالثهما يتعلق بجوانب المعاملة العقابية المقررة، تطبيقاً لعذر صغر السن.

١. مدلول عذر صغر السن ومجاله وتمييزه عن عذر حداثة السن

يتوافر عذر صغر السن بالنسبة للحدث الذي أتم ست عشرة سنة ولم يبلغ الثامن عشرة، ويتمثل العذر باختصاص الشارع الحدث في حالة ارتكابه جريمة بمعاملة عقابية خاصة، وذلك عند الاتجاه نحو توقيع العقوبات الجنائية عليه بدلاً من التدابير المقررة. فالمادة الثامنة من قانون الأحداث تنص على أن" إذا ارتكب الحدث الذي أتم السادسة عشرة من عمره جريمة معاقباً عليها في قانون الجزاء، أو أي قانون آخر جاز للقاضي أن يحكم باتخاذ ما يراه من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون بدلاً من العقوبات المقررة"، ومؤدى ذلك، كما يجوز توقيع العقوبات على الحدث في هذه الحالة، فإنه يجوز توقيع التدابير أيضاً، فإذا قرر القاضي توقيع العقاب على الحدث. فإن العقاب يكون على مقتضى العذر المخفف الوارد في المادة التاسعة من قانون الأحداث، والذي سيذكر لاحقا.

يعد عذر صغر السن من الأعذار المخففة العامة، وهي حالات حددّها المشرّع على سبيل الحصر. يلتزم بها القاضي بأن ينزل العقوبة المقررة للجريمة وفقاً لقواعد محددة في القانون[1]، وبمعنى آخر تعد الأعذار المخففة حالات ممتازة، من أسباب التخفيف استطاع المشرّع حصرها وتحديد نطاق التخفيف فيها، فميّزها بذلك عن الأسباب التقديرية التي لم يستطع حصرها فتركها لفطنة القاضي[2].

---

١ الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٤)، ص. ٧٨٢.

٢ المرجع السابق.

كما هو الحال بالنسبة للأعذار المخففة العامة. يطبق مبدأ الشرعية الجنائية بالنسبة لعذر صغر السن، إذ قد تولى المشرّع تحديده، فبيّن شروطه ومدى التخفيف عند توافره، ومن ثم لا يستطيع القاضي أن يعتبر العذر متوافراً، حيث لا تتوافر شروطه التي حددها القانون لهذا العذر، ولا يستطيع القاضي إذا توافر العذر أن ينكر وجوده أو يمتنع عن تخفيف العقاب بناءً عليه، وهو يخطئ إن تجاوز في التخفيف المدى الذي صرح به القانون، ويلتزم القاضي أن يشير في حكمه إلى العذر وثبوت توافر شروطه.

وعذر صغر السن من الأعذار المخففة العامة، لأنه يطبق حسب نصوص قانون الأحداث على جميع الجرائم، وإن كان نطاق تطبيقه قد عدّل بناءً على الاجتهاد القضائي للمحكمة الاتحادية العليا، الذي سنتطرق له لاحقاً، وهو عذر يتعلق بشخص المتهم الذي أتم ست عشرة سنة، ولم يتم ثمان عشرة سنة.

٢. التمييز بين عذر صغر السن وحداثته:

تنص المادة ٩٦ من قانون العقوبات الاتحادي على عذر حداثة السن باعتباره من الأعذار القانونية المخففة، فتقرر أنه " يعد من الأعذار المخففة حداثة سن المجرم أو ارتكاب الجريمة لبواعث غير شريرة، أو بناءً على استفزاز خطير صدر من المجني عليه بغير حق"، والنص على عذر حداثة السن في قانون العقوبات أدى بجانب من الفقه إلى تبني الرأي بأن عذر حداثة السن يقصد به عذر صغر السن الوارد في قانون الأحداث الاتحادي[1]. والحقيقة أن نصوص قانون

---

١ انظر في هذا الرأي، الدكتور حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، (دبي: أكاديمية شرطة دبي، ١٩٩٣)، ج ٢ ص. ١٧٣، الدكتور مصطفى فهمي الجوهري، النظرية العامة للجزاء الجنائي (دبي: كلية شرطة دبي، ١٩٩٩)، ص ٢٨٤.

العقوبات تظهر أن مدلول ونطاق ومقدار التخفيف المقرر لعذر حداثة السن الوارد في المادة ٩٦ من قانون العقوبات، يختلف عن عذر صغر السن المقرر في قانون الأحداث الاتحادي، وآية ذلك ما قررته المادة ٩٧ من قانون العقوبات من تحديدها لمقدار التخفيف عند توافر عذر حداثة السن، بقولها أنه " إذا توافر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام، نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت، أو الحبس التي لا تقل مدتها عن سنة، فإذا كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت، نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه"، مفاد ذلك أن الحد الأدنى الواجب الإعمال عند توافر عذر حداثة السن في الجريمة المعاقب عليها بالإعدام الحبس لمدة لا تقل عن سنة، وهذا بخلاف ما قررته من عدم وجود حد أدنى للعقوبة المطبقة على الحدث، إعمالاً لعذر صغر السن، حيث تنص المادة ١٠ فقرة ١ من قانون الأحداث على أن " في الحالات التي يجوز الحكم فيها على الحدث بالعقوبة الجزائية تستبدل بعقوبتي الإعدام أو السجن المقررة للجريمة، التي ارتكبها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ١٠ سنوات". فضلاً عن ذلك فإن المادة ٩٦ جوّزت توقيع عقوبة السجن عند توافر عذر حداثة السن في الجناية، هذا بخلاف ما نصت المادة التاسعة من قانون الأحداث بأن " لا يحكم على الحدث بعقوبة الإعدام أو السجن أو العقوبات المالية".

كما أن المادة ٦٣ من قانون العقوبات تنص على سريان نصوص قانون الأحداث بتقريرها أن " تسري في شأن من أتم السابعة ولم يتم ثمان عشرة سنة. الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث الجانحين والمشردين"، مما يستفاد منه أن عذر حداثة السن الوارد في المادة ٩٦ لا يطبق في شأن الأحداث. إنما في شأن طائفة أخرى من المجرمين، ما استقر عليه الاجتهاد القضائي للمحاكم العليا بالدولة،

حيث قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن " لمّا كان نص المادة ٩٦ من قانون العقوبات الاتحادي اعتبر حداثة السن من الأعذار المخففة، ولئن كان هذا النص لم يحدد ما هو المقصود بالحداثة، ولم يبيّن إلى أي مدى من العمر تتحقق الحداثة في الجاني، وإن كان النص في المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين والمشردينعلي أنه يعد حدثاً في تطبيق أحكام هذا القانون من لم يجاوز الثامنة عشر من عمره، إلا أن قانون العقوبات الاتحادي لم يشر صراحةً أو دلالةً، إلى أنه يعني بحداثة السن عدم بلوغ الثامنة عشر طبقاً لقانون الأحداث الجانحين والمشردين، فضلاً عن أن قانون العقوبات الاتحادي هو القانون الجزائي العام وقد صدر بعد قانون الأحداث الجانحين والمشردين وهو قانون عقابي خاص. ومن المقرر طبقاً للقواعد العامة أن القانون العام لا يلغي القانون الخاص، ويسري القانون الخاص في النطاق المحدد به ولا يتعداه إلى ما سواه، وفيما عدا ما تضمنه القانون الخاص، ويجب إعمال القانون العام،ومفاد نص المادة ٦٣ من قانون العقوبات الاتحادي التي قضت بسريان قانون الأحداث الجانحين والمشردينعلي من أتم السابعة ولم يجاوز ثماني عشرة سنة، كما أن أحكام حداثة السن في القانونين المذكورين ليست متطابق،من ذلك أن المادة التاسعة من قانون الأحداث الجانحين والمشردين. قد نصّت على عدم جواز معاقبة الحدث بالسجن في حين أن المادة ٩٧ من قانون العقوبات الاتحادي أجازت ذلك، مما مؤداه أنه في مجال التعزير، فإن الحداثة تشمل نوعين الأول: من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره، وينطبق في شأنه قانون الأحداث الجانحين، الثاني: من تجاوز الثامنة عشرة من عمره ولا زالت الحداثة قائمة لعدم تمام نضجه وكمال رشده، ويعتبر الشخص كذلك إذا لم يبلغ سن الرشد القانوني، ويبلغ سن الرشد إذا أتم إحدى وعشرين سنة قمرية متمتعاً بكامل قواه العقلية، عملاً بالمادة ٥٨ من قانون المعاملات المدنية

وتكون له كامل الأهلية القانونية، ومن لم يبلغ هذا المبلغ من العمر تتحقق في شأنه الحداثة التي يعينها قانون العقوبات الاتحادي في المادة ٩٦ منه كعذر قانوني مخفف واجب الإعمال"[١].

كما يجري قضاء محكمة تمييز دبي في الاتجاه ذاته، حيث قضت المحكمة بأن " القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ (في شأن الأحداث الجانحين)، قد حدد سن الحدث والعقوبات المقررة للجرائم التي يرتكبها ونوع العقوبات والتدابير الواجب إعمالها تبعاً لسن الحدث، فمن ثم يكون القانون الواجب التطبيق على كل من يعد حدثاً طبقاً لهذا القانون. أما المقصود بعذر حداثة سن المجرم والذي يعتبر من الأعذار المخففة عملاً بالمادة ٩٦ من قانون العقوبات. هو المجرم الذي تجاوز سن الحدث، أي من تجاوز سن الثامنة عشر. ولا يجوز الجمع بين قانون الأحداث وعذر حداثة السن الواردة في قانون العقوبات؛ لأن لكل مجال ونطاق لإعماله[٢]. بهذا الحكم أقامت المحكمة الضابط المميز بين عذر صغر السن وحداثته، كما وأسست قاعدة عامة قوامها عدم جواز الجمع بين العذرين وإنما لكل منهما مجال تطبيقه.

تضيف المحكمة في صدد التمييز بين عذر صغر السن وحداثته، وفي تحديد أي منهما يطبق على من لم يتم الثامنة عشر من العمر بالتقرير أن" القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٦، بشأن الأحداث الجانحين

---

١. اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ٨ إبريل ١٩٩٥، الطعن رقم٢٨ لسنة ١٧ القضائية (شرعي)، مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا، اعداد المكتب الفني للمحكمة الاتحادية العليا بالتعاون مع كلية الشريعة و القانون بجامعة الامارات العربية المتحدة، س ١٧ رقم١٩ ص. ١١٧.

٢ تمييز دبي، نقض جزائي، ٢٧ فبراير ١٩٩٩، الطعن رقم ١ لسنة ١٩٩٩ جزاء، مجموعة الأحكام و المبادئ القانونية الصادرة في المواد الجزائية، المكتب الفني بمحكمة تمييز دبي، دائرة محاكم دبي، س ٢٠٠٠ رقم ٩ ص ١١٦٣.

والمشردين قد نص في مادته الأولى. أنه يعد حدثاً في تطبيق أحكام هذا القانون من لم يجاوز الثامنة عشر من عمره وقت ارتكابه الفعل محل المساءلة. وأجاز الحكم على الحدث الذي أتم السادسة عشر من عمره بالعقوبة الجزائية على أن تستبدل بعقوبتي الإعدام أو السجن المقرر للجريمة، التي ارتكبها الحدث الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات، في حين أن المادة ٩٧ من قانون العقوبات تنص على أنه إذا توافر عذر مخفف في جناية عقوبتها السجن المؤبد، أو المؤقت، نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر، مما مفاده أن النص في قانون الأحداث لم يحدد حد أدنى لعقوبة الحبس، أي أنه أباح النزول بالحبس إلى أقل من ثلاثة أشهر، بينما أن الحد الأدنى لعقوبة الحبس في حالة توافر الأعذار المخففة لا يجوز النزول فيها عن ثلاثة أشهر بما يتحقق به أن قانون الأحداث هو القانون الأصلح"[1] .

١. المعاملة العقابية المقررة عند توافر عذر صغر السن:

تتحدد ملامح المعاملة العقابية التي قررها المشرع عند توافر عذر صغر السن في الآتي:

أولاً: استبعد المشرع توقيع عقوبات الإعدام والسجن بنوعيه – السجن المؤبد والمؤقت – والغرامة المالية، فالمادة التاسعة من قانون الأحداث تنص على أن "لا يحكم على الحدث بعقوبة الإعدام أو السجن أو العقوبات المالية".

ثانياً: يتم استبدال عقوبات الإعدام أو السجن بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنين، وذلك وفقاً لما قررته المادة العاشرة بند ١ من قانون الأحداث بأنه " في الحالات التي يجوز الحكم فيها على الحدث بالعقوبة الجزائية تستبدل بعقوبتي الإعدام أو السجن

---

١ المرجع السابق.

المقررة للجريمة التي ارتكبها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنين".

مفاد ذلك أن المشرع يقرر عذراً قانونياً يطبق عند قيام مسؤولية الحدث عن الجناية، وذلك لأن عقوبة الإعدام والسجن بنوعيه المؤبد والمؤقت مقررة للجناية حسب نص المادة ٢٨ من قانون العقوبات الاتحادي التي تقرر بأن " الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات الآتية:

١. أي عقوبة من عقوبات الحدود أو القصاص فيما عدا حدي الشرب والقذف.
٢. الإعدام.
٣. السجن المؤبد.
٤. السجن المؤقت".

ثالثاً: إذا ارتكب الحدث جريمة من نوع الجنحة. فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة، وبذلك نصت المادة ١٠ بند ٢ على أن " فإذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث معاقب عليها بالحبس، لا يجوز أن تزيد مدة الحبس التي يحكم بها عليه نصف الحد الأقصى المقرر لها أصلا".

وعقوبة الحبس هي إحدى العقوبات المقررة للجنحة بمقتضى نص المادة ٢٩ من قانون العقوبات، التي تقرر بأن " الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

١. الحبس.
٢. الغرامة التي تزيد على ألف درهم.
٣. الدية.

مؤدى نص المادة ١٠ بند ٢ تطبيق العذر المخفف عند إدانة الحدث بارتكابه جنحة بالحبس نصف مدة الحد الأقصى للعقوبة المقررة عن الجريمة.

رابعاً: استبعد المشرع في قانون الأحداث تطبيق أحكام العود على الحدث حيث نصت المادة ١١على أن " لا تسري أحكام العود على الحدث"، ويعتبر العود لارتكاب الجريمة في أحوال معينة ظرفاً مشدداً للعقاب، حيث تصل فيه العقوبة إلى السجن المؤقت – السجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة – عملاً بنصوص المواد ١٠٦و١٠٧ و١٠٨، وبنص المادة ١١ استبعد المشرع استبعاداً نهائياً تطبيق عقوبة السجن في أي حالة من الحالات.

خامساً: تقرر المادة ١٢ من القانون بأن " إذا ارتكب الحدث أكثر من جريمة قبل الحكم عليه في إحداها، وجب محاكمته عنها كوحدة واحدة على أن يحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد ".

وهذا الحكم يعني عدم جواز تعدد العقوبات في حالة تعدد الجرائم، بينما أجاز المشرع تعدد التدابير في حالة تعدد الجرائم وهو أمر غير مفهوم، فضلاً عن أن نص المشرع على توقيع عقوبة الجريمة الأشد. أمر يخالف القواعد العامة الواردة في المواد ٨٧، ٨٨، ٩١ من قانون العقوبات الاتحادي، والتي تقوم على فكرة تعدد العقوبات في حالة تعدد الجرائم، وعدم وجود ارتباط لا يقبل التجزئة بينهم، فنص المادة ٩١ من قانون العقوبات يقرر بأن " إذا ارتكب شخص عدة جرائم قبل الحكم عليه في إحداها. ولم تتوفر في هذه الجرائم الشروط المنصوص عليها في المادتين ٨٧، ٨٨،حكم عليه بالعقوبة المقررة بكل منها ونفّذت عليه جميع العقوبات المحكوم بها بالتعاقب. على ألا يزيد مجموع مدد السجن وْحده، أو مجموع مدد

السجن والحبس معاً على عشرين سنة، وألا تزيد مدة الحبس وحده على عشرين سنة"، ويقصد بالشروط المنصوص عليها في المادتين ٨٧، ٨٨، شروط التعدد المعنوي والارتباط الذي لا يقبل التجزئة[١].

ويلاحظ أن قانون الأحداث لم يشترط لتوقيع عقوبة الجريمة الأشد وجود ارتباط بين الجرائم.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة ١٢ على أن" وإذا تبين بعد الحكم على الحدث أنه ارتكب جريمة أخرى سابقة على صدور الحكم، جاز للمحكمة الاكتفاء بالتدابير أو العقوبات التي قضي بها عليه".

سادساً: إذا رؤي تطبيق التدابير بدلاً من العقوبات فإن سلطة القاضي غير مقيدة بتدابير معينة، ومفاد ذلك أنه يجوز للقاضي أن يتخذ ما شاء من تدابير (المادة ٨ من قانون الأحداث).

المبحث الثاني
عذر صغر السن في ضوء
اجتهاد المحكمة الاتحادية العليا ونقض أبوظبي

تمهيد:

يذهب اجتهاد المحكمة الاتحادية العليا القديم بصدد تطبيق عذر صغر السن إلى التمييز بين جرائم الحدود والقصاص من جهة، والجرائم التعزيرية من جهة أخرى. بالنسبة لجرائم الطائفة الأولى تقيم المحكمة العليا ومحكمة نقض أبوظبي المسؤولية الجنائية عنها على

---

١ تنص المادة ٨٧ من قانون العقوبات الاتحادي على أنه " إذا كوّن الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها"، ونصت المادة ٨٨ من قانون العقوبات الاتحادي على أنه " إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم".

فكرة العقل والبلوغ بالمفهوم الشرعي، فإذا ثبت بلوغ المتهم تطبق المحكمة قواعد الشريعة الإسلامية، بما يعنيه عدم الأخذ بعذر صغر السن الوارد في قانون الأحداث الجانحين والمشردين الاتحادي، وتطبيق عقوبات الحدود والقصاص حسب مقتضياتها الواردة في الشريعة الإسلامية. أما بالنسبة للجرائم التعزيرية، فإن المحكمة العليا تطبق بشأنها نصوص قانون العقوبات وقانون الأحداث الجانحين والمشردين الاتحادي، وتقام المسؤولية الجنائية في هذه الحالة على أساس سن المتهم، وليس على أساس فكرة البلوغ، بما يترتب عليه إعمال عذر صغر السن على المتهم إذا كان قد أتم السادسة عشرة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة.

غير أن الاتجاه السائد بالنسبة للجرائم التعزيرية قد جرى عليه تعديل جوهري بصدور القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٩٦، بشأن اختصاص المحاكم الشرعية، والذي أسند في مادته الأولى لهذه المحكمة الاختصاص بنظر جرائم الأحداث، وقرر في مادته الثانية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على جميع الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث سواء أكانت حداً أم قصاصاً أم تعزيراً، وبناءً على ذلك ظهر الاتجاه الحالي الذي يستبعد تطبيق نصوص قانون الأحداث بالنسبة لجميع الجرائم المسندة إلى الأحداث، بما يؤدي إلى استبعاد تطبيق عذر صغر السن، وذلك إذا ثبت بأن الحدث يعد بالغاً طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتتبنى محكمة نقض أبوظبي الاتجاه ذاته السائد في قضاء المحكمة الاتحادية العليا حالياً.

سيتناول المبحث بالدراسة أساس اجتهاد المحكمة العليا، ومختلف الاتجاهات التي قررتها المبادئ الصادرة عنها، ثم سيتبع ذلك تقدير لهذا الاجتهاد.

١. أساس هذا الاجتهاد:

تلتزم المحكمة الاتحادية العليا و تتبعها في ذات الاتجاه محكمة نقض أبوظبي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بشأن جرائم الحدود والقصاص و الديّة و الأحداث و جرائم أخرى كذلك، و هذا الالتزام موجود و ثابت في حقيقته في وقت سابق على صدور قانون العقوبات الاتحادي لسنة ١٩٨٧، حيث استقر قضاء المحكمة العليا قبل هذا التاريخ على وجوب إعمال قواعد الشريعة الإسلامية، بشأن جرائم الحدود والقصاص والديّة، مستندة في ذلك إلى نص المادة السابعة من دستور الدولة الذي يقرر أن " الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه، و لغة الاتحاد الرسمية هي اللّغة العربية"، وكذلك بالاستناد إلى نص المادة ٧٥ من قانون إنشاء المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣، الذي يقرر بأن " تطبق المحكمة العليا أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الاتحادية، وغيرها من القوانين المعمول بها في الإمارات الأعضاء في الاتحاد المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. كما تطبق ما لا يتعارض مع أحكام تلك الشريعة من قواعد العرف ومبادئ القانون الطبيعي والقانون المقارن"، لذا في ضوء وجود نص المادة المذكورة يصبح مستبعداً لدى على المحكمة الاتحادية العليا الاجتهاد على خلاف ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية، إذ أن بمخالفتها ستخالف المحكمة قانون إنشائها.

ولقد قضت الدائرة الدستورية للمحكمة الاتحادية العليا في طلب تفسير مقدّم لها من محكمة استئناف أبوظبي من أن " المادة السابعة من الدستور المؤقت للاتحاد قد نصت على أن الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه، وكان هذا الدستور على ما جاء بمقدمته هو التقاء إرادة حكام الإمارات، وإرادة شعوبها على أحكامه وأهدافه، التي من بينها السير

قدماً بالاتحاد نحو حكم ديموقراطي نيابي متكامل الأركان في مجتمع عربي إسلامي، فإنما يدل على التزام الحاكم في القانون الأساسي بأن تكون الدولة إسلامية تستمد سلطاتها المختصة تشريعاتها الموضوعية من مبادئ الشريعة الإسلامية، ولا تثير عبارة النص أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، في دولة الإمارات ما أثير من خلاف فقهي حول تفسير ما في دولة أخرى، عما إذا كانت تلك العبارة تعني أن الشريعة الإسلامية تعتبر المصدر، فقد انحسم هذا الخلاف عندما أفصح المشرع عن إرادته وانصرافها إلى أن تكون الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي والرئيسي، لكل ما يصدر من سلطات الدولة من تشريعات بنصه في المادة الخامسة والسبعين من القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣، في شأن المحكمة الاتحادية العليا على أن(تطبق المحكمة العليا أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الاتحادية وغيرها من القوانين المعمول بها في الإمارات الأعضاء في الاتحاد المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما وتطبق ما لا يتعارض مع أحكام تلك الشريعة من قواعد العرف ومبادئ القانون الطبيعي والقانون المقارن)، ثم ناط ولايتها بالمادة ٣٣ / ٢ ، ٣، ٤، من قانون إنشائها بحث حالات الدستورية في هذه لتحقيق الموازنة بين أنواع تلك التشريعات وأحكام الدستور ومنها المادة السابعة السالف الإشارة إليها،ولا يعني القيد الوارد على التطبيق بضرورة اتفاق المطبّق من القوانين مع أحكام الشريعة الإسلامية والإناطة السالفة بالرقابة الدستورية، إلا أن إرادة الدولة باتت واضحة الهدف، في أن يكون تشريعها بأكمله إسلامياً، وبمعنى آخر فإن المشرّع قد اختار أن تكون شرعة الله هي المصدر الرئيسي لكل تشريع ومن أحسن من الله شرعاً"[1].

---

١ اتحادية عليا، طلب تفسير، ٢٥ ديسمبر ١٩٨٣، الدعوى رقم ٤ لسنة ٩ القضائية، منشور في أهم الأحكام والمبادئ الجزائية التي قررتها المحكمة الاتحادية العليا والصادرة من جمعية الحقوقيين بدولة الإمارات العربية المتحدة، رقم ٣ ص ١٢.

ولقد تبنت دائرة النقض الجزائي بالمحكمة الاتحادية العليا اتجاه الدائرة الدستورية بتطبيق عقوبة القصاص في قضية قتل عمد عرضت على المحكمة، لذا قضت بأن" وحيث إنه من المقرر تطبيقاً لنص المادة السابعة من دستور الدولة، وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الدستورية لهذه المحكمة، أن دين الدولة هو دين الإسلام وأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي، بل المصدر الأسمى لكل ما يصدر عن سلطات الدولة من تشريعات، كذلك فإن المقرر في قضاء هذه المحكمة العليا أن على المحاكم الاتحادية، تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يتوافق معها من قوانين اتحادية، وغيرها من القوانين المعمول بها في الإمارات الأعضاء وما لا يتعارض معها من مبادئ القانون العام، وذلك إعمالاً بتوجيه المادة الخامسة والسبعين من القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ في شأن المحكمة الاتحادية العليا، وما تقضي به المادة الثامنة من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء المحاكم الاتحادية، إذ كان ذلك مقرراً فإنه ينبغي على المحكمة، وهي في مقام بسط رقابتها على الحكم المعروض الصادر بالإعدام قصاصاً، أن تكون الشريعة الإسلامية هي المرجع الذي يهتدي به دون سواها من القواعد الموضوعية والإجرائية على السواء.

وحيث إنه في ضوء شريعة القصاص المقررة في الإسلام تمضي المحكمة في تمحيص قضاء الحكم المعروض"[1].

---

١ اتحادية عليا، نقض جزائي، ٢٤ فبراير ١٩٨٥، الطعن رقم ٤ لسنة ٧ القضائية، أهم الأحكام والمبادئ الجزائية، رقم ٩٣ ص ٣٢٤، انظر كذلك اتحادية عليا، نقض جزائي، ١٠ ديسمبر ١٩٨٥، الطعن رقم ٢٢ لسنة ٦ القضائية، أهم الأحكام والمبادئ الجزائية، رقم ١٠٨ ص ٤١١، اتحادية عليا، نقض جزائي، ٢٤ فبراير ١٩٨٦، الطعن رقم ٤٣ لسنة ٧ القضائية، أهم الأحكام والمبادئ الجزائية، رقم ١٢٥ ص ٤٣٧.

و لقد أقر المشرع الاتحادي اجتهاد المحكمة العليا عندما نص في المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧على وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في شأن جرائم الحدود والقصاص والديّة، ثم تؤكد هذا الاتجاه التشريعي بإصدار القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٩٦، في شأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم، وما قررته المادتين الأولى والثانية من وجوب إعمال أحكام الشريعة على مختلف الجرائم الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية حداً أو تعزيراً، بما في ذلك جرائم الأحداث نظراً لدخولها ضمن هذا الاختصاص، وبذلك أصبحت الشريعة الإسلامية هي القانون الواجب التطبيق في شأن الأحداث سواء أكانت الجريمة المرتكبة حداً أم قصاصاً أم تعزيراً.

٢. مدى إعمال عذر صغر السن في اجتهاد المحكمة العليا ونقض أبوظبي:

أولا: بالنسبة لجرائم الحدود والقصاص:

يجري قضاء المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة نقض أبوظبي، باضطراد على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بشأن جرائم الحدود والقصاص والدية، وذلك استناداً للأسس التي أشرنا إليها في البند السابق، وفي ذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا " ذلك أن النص في المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ على أنه (تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية)، مفاده أنه يجب الرجوع في شأن هذه الجرائم إلى أحكام الشريعة الإسلامية. فيما يتعلق بتكييف الواقعة المنسوبة للمتهم، وتحديد أركان الجريمة، وكيفية استظهار القصد الجنائي، والأدلة المعتبرة في الإثبات، وتقدير مركز أولياء الدم، ونوع العقوبة الواجبة التطبيق عند

ثبوت الإدانة، وغير ذلك من الأحكام الشرعية الواجبة التطبيق في الجرائم التي حددتها المادة سالفة الذكر"[1].

قضت المحكمة العليا بأن" لما كان مفاد نص المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي أنه تطبق الشريعة الإسلامية في شأن الأحكام الموضوعية في الحدود والقصاص والديّة، وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائيّة، وذلك في صدد الإجراءات الخاصة بالدعوى المذكورة، إذ نصّت على أن (تطبق أحكام هذا القانون في شأن الإجراءات المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص والديّة فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية)، وهو ما مؤداه أن قانون الإجراءات الجزائية يسري على وجه العموم والإطلاق في شأن الإجراءات الخاصة بالجرائم التعزيرية، أما الحدود والقصاص والديّة، فإنه طالما كانت أحكام الشريعة الإسلامية في شأن موضوعها هي المنطبقة، فإنه يتعيّن تطبيق الأحكام الشرعية فيما يتعلق بالإجراءات في هذه الجرائم، إذا تعارضت الأحكام القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية مع الشريعة الإسلامية، وذلك حتى لا تكون الإجراءات الواردة في القانون بمثابة قيد يحجب أحكام الشريعة في صدد الحدود والقصاص والديّة، وهي أحكام قطعيّة الثبوت والدلالة بمقتضى الكتاب العزيز والسنّة المطّهرة، وهي تمثل جزءاً من مبادئ الشريعة الكلية وأصولها الثابتة، التي لا يجوز مخالفتها أو الخروج عليها بأي حال من الأحوال"[2].

---

١. اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ١٢ إبريل ١٩٩٧، الطعنان رقما١٩٧و ١٦٩لسنة ١٨القضائية، مجموعة الأحكام، س ١٩ رقم٢٨ ص ١٦٢.

٢ اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ٢٨ مايو ١٩٩٤، الطعن رقم٢٥ لسنة ١٦ القضائية، مجموعة الأحكام، س ١٦ رقم ٤٧ ص ٢٢٦.

في الاتجاه ذاته قضت محكمة نقض أبوظبي بأنه " لما كان من المقرر وفقاً لما جرى به نص المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي، أنه تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والديّة أحكام الشريعة الإسلامية وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى، وكان الشارع الحكيم قد حدد عقوبة جريمة الزنا شرعاً، وغاير في هذه العقوبة بين جريمة زنا البكر وجريمة زنا المحصن فجعل عقوبة زنا البكر حداً مائة جلدة وتغريب عام لقوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ولقوله صلّى الله عليه وسلّم (خذوا عني فقد جعل الله لهنّ سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)، ويتم التغريب شرعاً وفقاً لمذهب الإمام مالك المعمول به في الدولة بحبس الزاني عاماً كاملاً من يوم سجنه في البلد، الذي زنا فيه متى كان غريباً غير متوطن به. بينما جعل عقوبة زنا المحصن حداً، رجلاً كان أو امرأة، هي الرجم رمياً بالحجارة وما أشبه، بما لا يجوز معه إنقاص أي من هذه العقوبات الحدية سواء تلك المقررة لزنا البكر أو المقررة لزنا المحصن، أو الزيادة عليها بتوقيع أي عقوبة أو تدبير آخر كتدبير الإبعاد أياً كانت الغاية من هذه العقوبة أو هذا التدبير. لما في ذلك من تعد غير جائز شرعاً على حد من الحدود المقدرة حقاً خالصاً لله تعالى، ولأن جريمة الزنا وإن كانت من أشد الجرائم الواقعة على العرض فحشاً، إلا أن الشارع الحكيم قد حدّد عقوبتها ورأى فيها دون غيرها ما يكفي لزجر الجاني وردع غيره، ولا يصح من ثم مخالفتها أو الإفتئات عليها"[1].

في ضوء تطبيق الشريعة الإسلامية على جرائم الحدود والقصاص والديّة، لا تعتد المحكمة العليا بسن المتهم في قيام مسؤوليته

---

١ نقض أبوظبي، نقض جزائي، ١٢ إبريل ٢٠١٠، الطعن رقم ١٤٩٢ لسنة ٢٠١٠، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض بأبوظبي، المكتب الفني، دائرة القضاء بأبوظبي، س ٤ رقم ٧٤ ص ٣٤٨.

الجنائية عن هذه الجرائم، وإنما تقيم هذه المسؤولية على أساس فكرتي العقل والبلوغ بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية، فإذا كان المتهم بالغاً شرعاً وقت ارتكابه للجريمة وفق مقتضيات الشريعة الإسلامية أقيم عليه الحد أو القصاص، ولو كان دون الثامنة عشرة من العمر، وبمعنى آخر لا تطبق المحكمة العليا عذر صغر السن عند قيام مسؤولية المتهم الجنائية عن جريمة من جرائم الحدود أو القصاص أو الديّة، وإنما تطبق عليه الحد أو القصاص، أما إذا كان المتهم غير بالغ فلا تطبق عليه أحكام الحدود أو القصاص،ويصار إلى تطبيق تدبير من التدابير الواردة في المادة ١٥ من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الاتحادي.وتأكيداً على هذا النظر أيّدت المحكمة الاتحادية العليا، حكماً صدر بإدانة حدث دون الثامنة عشرة من العمر ومعاقبته بالإعدام قصاصاً، وذلك استناداً على توافر البلوغ الشرعي في جانبه، وفي ذلك تقرر المحكمة " إن ما أثاره الطاعن بالمذكرة المقدمة منه في فترة حجز الطعن للحكم من أنه لم يبلغ الثامنة عشر من عمره وقت ارتكاب الحادث، وينطبق عليه قانون الأحداث الجانحين والمشردين، وأنه يترتب على ذلك عدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام عليه ويستبدل بها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنين، مردود؛ ذلك أن النص في المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي على أنه (تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والديّة أحكام الشريعة الإسلامية، وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى)، مفاده أن التشريع الجنائي الإسلامي يسري على الحدود والقصاص والديّة، وتطبق أحكام قانون العقوبات الاتحادي والقوانين العقابية الأخرى المكملة له في شأن تحديد الجرائم التعزيرية والعقوبات المقررة لها، وإذ كان القتل العمد يوجب القصاص شرعاً إذا طالب به ولي الدم، وكان أولياء الدم قد تمسكوا بالقصاص، فإن الشريعة الإسلامية هي التي تنطبق على الدعوى، ولا ينطبق عليها قانون

العقوبات الاتحادي والقوانين المكملة له، ومن بينها القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٦، في شأن الأحداث الجانحين والمشردين، وإذ كان مناط المسؤولية الجنائية شرعاً هو البلوغ والعقل، فإذا ثبت البلوغ بإمارة أو سن تثبت الأهلية الكاملة للإنسان فيكون مسؤولاً مسؤولية جنائية كاملة، مادام قد بلغ عاقلاً فيصح القصاص منه، لقوله صلّى الله عليه وسلّم (رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم والنائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق)، ومعنى رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، هو جعل الاحتلام غاية لارتفاع الخطاب فوجب بناء الحكم عليه، وفقهاء الشريعة الإسلامية لم يحددوا البلوغ بالسن إلا في حالة انعدام علامات البلوغ الشرعية، ومنها الاحتلام وظهور شعر اللّحية والشارب والإبط والعانة، وإذ قرر الطاعن أمام محكمة أول درجة أنه بالغ ولاحظت تلك المحكمة أنه ملتحٍ، كما ثبت من محاضر تحقيقات النيابة العامة أن له لحية وشارباً، ومن ثم فإنه يكون قد ثبت بلوغه ويكون مسؤولاً عن جرائمه شرعاً مسؤولية كاملة، فيحد ويقتص منه وفقاً للقواعد الشرعية المقررة ويكون ما أبداه الطاعن في هذا السبيل على غير أساس"[1].

ثانياً: بالنسبة للجرائم التعزيرية:

يقصد بالجرائم التعزيرية حسب مفهوم قانون العقوبات نوعين من الجرائم: أولهما جرائم هي في الأصل من الحدود أو القصاص، امتنع توقيع العقوبة المقررة في الشريعة عليها، لشبهة درأت الحد أو لعدم توافر شروط أو موجبات تطبيقه. مثال ذلك جريمة القتل العمد التعزيري المنصوص عليها في المادتين ٣٣٢ و٣٣٣ من قانون العقوبات، وفي ذلك تنص المادة ٣٣١ عقوبات على أن " مع عدم الإخلال بالحق في الديّة المستحقة شرعاً، يعاقب من ارتكب جريمة من

---

١ اتحادية عليا، نقض جزائي، ١٨ ديسمبر ١٩٩٣، الطعن رقم٥٨ لسنة ١٥ القضائية، مجموعة الأحكام، س ١٥ رقم ٩٨ ص ٤٧٧.

الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بالعقوبات المبيّنة بها، وذلك في الحالات التي يمتنع فيها توقيع عقوبة القصاص".

والنوع الثاني من الجرائم التعزيرية، تمثل أفعالاً تصيب بالضرر أو تهدد بالخطر ركيزة من الركائز الاجتماعية، رأى المشرّع ضرورة النص على تجريمها والعقاب عليها في قانون العقوبات، ومثالها جرائم الرشوة والاختلاس، والتزوير.....الخ.

يتبيّن من استقراء المبادئ الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة نقض أبوظبي بشأن القانون الواجب التطبيق على الجرائم التعزيرية عموماً، وعلى جرائم الأحداث خصوصاً، بأن هناك اتجاهين قضائيين: أولهما كان سائداً في الفترة السابقة على صدور القانون الاتحادي في شأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم رقم٣ لسنة ١٩٩٦، وثانيهما اتجاه ظهر بعد صدور هذا القانون ولا زال سائداً حتى الوقت الحاضر.

وتشير المحكمة الاتحادية العليا في حكم لها بوجود الاتجاه القديم، وتغيّره إلى الاتجاه الحالي ومبرراته، حيث قضت " ولئن جرى قضاء هذه المحكمة على أنه إذا أدين المتهم تعزيراً، فإنه يتعيّن التزام الأحكام الواردة في قانون العقوبات الاتحادي والقوانين العقابية الأخرى المكملة له، في شأن تحديد الجرائم التعزيرية والعقوبات المقررة لها، عملاً بالمادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م، وذلك على سند من أن الشريعة الإسلامية، وإن تركت للقاضي أن يختار العقوبة التعزيرية الملائمة إلا أنه ليس في الشريعة ما يمنع ولي الأمر، من أن يجعل لكل جريمة تعزيرية عقوبة معينة، يلزم القاضي بتوقيعها أو عقوبتين يختار القاضي إحداهما، أو تعيين الحد الأدنى والأقصى للعقوبتين تحقيقاً للصالح العام، وذلك من باب تخصيص القضاء، إلا أنه لما كانت أوامر صاحب السمو رئيس

الدولة، بصفته ولياً للأمر قد رفعت هذا القيد بالنسبة لبعض الجرائم ومنها جرائم الأحداث، فإن سلطة القاضي في اختيار العقوبة التعزيرية فيها تكون قد عادت إليه دون تقيّد بشأنها في القوانين العقابية"[1].

أ. الاتجاه السائد قبل صدور قانون اختصاص المحاكم الشرعية:

تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ على أن " وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى"، ومؤدى هذا النص أن إرادة المشرّع الاتحادي قد اتجهت في قانون العقوبات إلى حصر نصوص التجريم والعقاب بالنسبة للجرائم التعزيرية في النصوص التشريعية الواردة في قانون العقوبات، وغيره من القوانين العقابية التكميلية، ويعد مسلك المشرع في هذا الخصوص تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والذي يعرف بأن " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون"، ومعناه أن المشرّع من خلال قانون العقوبات، يحدد الفعل أو الترك الذي يعد جريمة ويقدر العقوبة المقررة لها.

ولأهمية هذا المبدأ باعتباره يمثل ضمانة أساسية للحريات العامة، تحرص الدساتير الحديثة في الدول عامة على تقريره، وفي هذا السياق أكد دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على هذا المبدأ في المادة ٢٧ منه بالنص على أن " يحدد القانون الجرائم والعقوبات، ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها".

وتأكيداً على سيادة هذا المبدأ في النظام الجنائي الإماراتي، قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن " كل معصية نابعة من الخروج

---

١ اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ٩ إبريل ١٩٩٤، الطعن رقم ١١ لسنة ١٦ القضائية، مجموعة الأحكام، س ١٦ رقم ٣٠ ص ١٥١.

عن الأحكام الإلهية الموجهة للمؤمنين، وغيرهم من الذميين والمستأمنين في دار الإسلام تشكّل إما جريمة حديّة بينّها الله في شرعة الإسلام وقدّر عقوبتها، أو توصف بأنها جريمة تعزيرية، ترك الشرع تقدير عقوبتها لتقدر نوعاً وكماً، وفقا للاجتهاد القضائي أو تحديد من ولي الأمر، وقد اجتهد الفقهاء في بيان أنواع التعازير، وانتهى الرأي فيها إلى أنها تبدأ بالتوبيخ وتتصاعد حتى القتل، إلا أن ذلك رهين بنطاق ولاية القاضي.

وحيث إن ولاية القضاء في عصرنا الراهن من فروض الكفاية، ويتولى القضاة القضاء بالتعيين من رئيس الدولة، وفقاً لما هو منصوص عليه في الدستور والقوانين النافذة، وإن ولاية القضاء وفقاً لما هو مستقر في المبادئ الشرعيّة تقبل التخصيص بالزمان والمكان والاختصاص الولائي، وإن ذلك التخصيص مثبوت في نصوص الدستور والقوانين العقابية والإجرائية، وغيرها من التشريعات المتصلة بالسلطة القضائية، ومن بين ذلك ما جاء بنص المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٨٧/٣ من أنه تحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى، وهو ما يشكل قيداً على ولاية القاضي ويجعلها قاصرة في الجرائم والعقوبات التعزيرية، على ما ورد بتلك القوانين المحددة بنص المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي، ويخرج من ولايته ما عداها من الجرائم والعقوبات التعزيرية عن الأفعال، التي تشكّل معصية توجب العقاب، وإن ذلك لا يعد خروجاً عن قواعد الشرع، لأن الجرائم التعزيرية يجوز للإمام أن يعفو عنها، وإذا لم يتضمنها تشريع قائم ونافذ، وجب على القاضي أن يقف عند حدود ولايته"[1].

---

١ اتحادية عليا، نقض جزائي، ٢٩ إبريل ١٩٩٢، الطعن رقم ١٩٥ لسنة ١٣ القضائية، مجموعة الأحكام س ١٤ رقم ٤٣ ص ١٨٢.

وبهذا الحكم أكدت المحكمة العليا على وجوب التزام المحاكم بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فقررت بعدم جواز العقاب على فعل لا يعتبره القانون جريمة، حتى ولو كان يشكل جريمة تعزيرية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، لذا قضت المحكمة العليا بنقض حكم ذهب إلى خلاف هذا المبدأ وقررت بأن " ما أورده الحكم بمدوناته من أن القاضي حر طليق في شأن تقدير العقوبة التعزيرية التي قضي بها، فإنه مردود، بأن سلطة القاضي في التعزير ليست تحكمية، لأن الشريعة الإسلامية لم تنص على كل جرائم التعزير على نهج ما فعلت في جرائم الحدود والقصاص والديّة، وإنما نصت على بعض جرائم التعزير، وتركت القسم الأكبر منها لأولى الأمر بقصد صيانة الجماعة وتنظيمها، والمحافظة على أمنها، وبشرط ألا يخرجوا فيما يحرمون فعله أو يوجبون فعله على نصوص الشريعة أو مبادئها العامة أو روحها التشريعية، وإذا كانت الشريعة قد تركت للقاضي أن يختار العقوبة التعزيرية الملائمة للجريمة والمجرم، إلا أنه ليس هناك في الشريعة ما يمنع ولي الأمر من أن يجعل لكل جريمة تعزيرية عقوبة معينة، يلزم القاضي بتوقيعها أو عقوبتين يختار القاضي إحداهما أو تعيين الحد الأدنى والأقصى للعقوبة، وذلك فيما عدا جرائم الحدود والقصاص والديّة، إذ أن ذلك من باب تخصيص القضاء وهو جائز شرعاً، وإذ تجاوز الحكم المطعون فيه الحد الأقصى للعقوبة على النحو الآنف بيانه في شأن الطاعنين المذكورين، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون[1].

واتساقاً مع هذه المبادئ أيّدت المحكمة الاتحادية العليا، حكماً قضى ببراءة متهم عن واقعة شرب خمر، لعدم وجود نص في قانون

---

١ اتحادية عليا، نقض جزائي، ١٨ إبريل ١٩٩٢، الطعنان رقما ٣ و ٤ لسنة ١٤ القضائية، مجموعة الأحكام، س١٤ رقم ٣٥ ص ١٣٤.

العقوبات يجرم فعل شرب الخمر تعزيراً، بتقريرها " وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى القول بأن الدليل لم يبلغ حد الكفاية للقول بإدانة المتهم بجريمة شرب الخمر، فإنه يكون بذلك قد انتهى إلى نتيجة موفقة لتماشيه مع أحكام الشريعة الإسلامية، وإن ترتيب قضاءه بالبراءة على ذلك يعد النتيجة المنطقية الصحيحة لتعذر معاقبته تعزيراً، أيضا وفق النصوص العقابية الواردة بقانون العقوبات رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بسبب عدم وجود نص يعاقب جريمة شرب الخمر كجريمة مستقلة بذاتها، وكذلك حتى وفق القانون المحلي الخاص رقم ٨ لسنة ١٩٧٦في شأن المشروبات الكحولية، ومعلوم أن القاعدة الشرعية العامة تنص (على أن لا جريمة ولا عقوبة بدون نص)، وهو ما أخذت به أيضا القوانين العقابية ذاتها، وحيث تبين والحالة ما ذكر أن حكم البراءة المطعون فيه قد انبنى على أسباب سائغة وصحيحة لتوافقها مع الأحكام الشرعية والقانونية على السواء"[1].

ويظهر إقرار المحكمة الاتحادية العليا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في شأن جرائم الأحداث مما قررته بأن " ولما كان النص في المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي على أنه (تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والديّة أحكام الشريعة الإسلامية، وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى)، مما مفاده أنه فيما عدا جرائم الحدود والقصاص والديّة، فإنه يتعيّن تطبيق أحكام قانون العقوبات الاتحادي والقوانين العقابية المكملة له في شأن تحديد الجرائم التعزيرية والعقوبات والتدابير، التي تتخذ قبل الأحداث الجانحين والشروط اللازم توافرها لاعتبارهم أحداثاً، وكان النص في المادة ٦٣ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة

---

١ اتحادية عليا، نقض جزائي، ١٦ مايو ١٩٩٠، الطعن رقم ٢٣ لسنة ١٢ القضائية، مجموعة الأحكام، س ١٢ رقم ١٧ ص ٨٢.

١٩٨٧ على أنه (تسري في شأن من أتم السابعة ولم يتم ثماني عشرة سنة الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث الجانحين والمشردين)، كما أن النص في المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين على أنه (يعد حدثاً في تطبيق أحكام هذا القانون، من لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره وقت ارتكاب الفعل محل المساءلة، أو وجوده في إحدى حالات التشرد)، كما أن النص في المادة السابعة من القانون ذاته على أنه (إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ السادسة عشر من عمره جريمة معاقباً عليها في قانون الجزاء، أو أي قانون آخر حكم القاضي باتخاذ ما يراه من تدابير)، وقد حددت المادة ١٥ من القانون المذكور تلك التدابير فنصت على أن (التدابير التي يجوز اتخاذها في شأن الحدث هي ١. التوبيخ، ٢. التسليم، ٣.الاختبار القضائي، ٤. منع ارتياد أماكن معينة، ٥. حظر ممارسة عمل، ٦. الإلزام بالتدريب المهني، ٧. الإيداع في مأوى علاجي أو معهد تأهيل أو دار للتربية أو معهد للإصلاح حسب الأحوال، ٨ الإبعاد من البلاد)، لما كان ذلك، وكان الثابت من شهادة ميلاد المتهم .... أنه من مواليد ١٩٧٦/٩/١، ولما كان المتهم المذكور في تاريخ الحادث (١٩٩٢/٣/٢٩) حدثاً لم يبلغ من العمر السادسة عشر، ولا يغيّر من ذلك بلوغه الحلم، كما ذهب إليه الحكم المطعون فيه، طالما أن الأمر يتعلق بجريمة تعزيرية وليست حديّة، ومن ثم فإنه لا يجوز الحكم عليه بغير التدابير المقررة في المادة ١٥ من القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين، فيتعيّن على المحكمة أن تختار من بين هذه التدابير، ما تراه مناسباً لظروف الحدث بما يحقق مصلحته وإصلاحه، لما كان ذلك، وإذ عاقب الحكم المطعون فيه المتهم سالف

الذكر تعزيراً بالجلد، رغم أنه لا يندرج في التدابير المقررة قانوناً، ومن ثم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه"[1].

ومفاد هذا الحكم أن المحكمة العليا لم تستند في هذا القضاء على فكرة البلوغ لمعاقبة المتهم تعزيراً، وإنما استندت على فكرة السن المنصوص عليها في قانون الأحداث الاتحادي، كما أن المحكمة لم تقر توقيع عقوبة الجلد على الحدث.

لذا أيدت المحكمة العليا حكماً قضى بحبس حدث لمدة خمس سنوات، عن ارتكابه جناية السرقة بالإكراه المعاقب عليها بالسجن المؤقت، إعمالاً للعذر المخفف المنصوص عليه في المادتين ٩ و ١٠، من قانون الأحداث الاتحادي، وفي ذلك تقرر المحكمة بأن " لما كان النص في المادة الثامنة من القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين، على أنه (إذا ارتكب الحدث الذي أتم السادسة عشر من عمره جريمة معاقباً عليها في قانون الجزاء، أو أي قانون آخر جاز للقاضي أن يحكم باتخاذ ما يراه من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون بدلاً من العقوبات المقررة)، مما مفاده أنه إذا أتم الحدث السادسة عشر من عمره، ولم يكن قد تجاوز الثامنة عشر وقت ارتكابه الفعل محل المساءلة، فإن اتخاذ التدابير الواردة في المادة ١٥ من القانون سالف الذكر ليس أمراً وجوبياً في شأن هذا الحدث، فيجوز للقاضي أن يحكم باتخاذ تلك التدابير بدلاً من العقوبات المقررة في القوانين العقابية، وللقاضي أيضاً أن يقضي بمعاقبة هذا الحدث بالعقوبات المنصوص عليها في هذه القوانين مع مراعاة ما تقضي به المادة العاشرة من قانون الأحداث الجانحين والمشردين المذكور، ومن ذلك أنه إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً

---

١ اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ٣١ أكتوبر ١٩٩٢، الطعن رقم ٦٤ لسنة ١٤ القضائية، مجموعة الأحكام، س ١٤ رقم ٨٥ ص ٣٥١.

للجريمة التي ارتكبها الحدث هي السجن، فإنه يستبدل بها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنين، وكانت عقوبة جريمة السرقة بالإكراه المنسوبة للطاعن الأول هي السجن المؤقت عملاً بالمادة ٣٨٥ من قانون العقوبات الاتحادي، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة خمس سنوات يكون قد أصاب صحيح القانون"[1].

خلاصة ما تقدم، تظهر المبادئ المعروضة التزام المحكمة العليا بتطبيق الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي المتعلقة بإعمال نصوص قانون العقوبات وغيرها من القوانين التكميلية، في شأن الجرائم التعزيرية، بما يعد تطبيقاً دقيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بمفهومه الحديث، وعدم إجازة مباشرة المحاكم لسلطة التعزير خارج الإطار المحدد في نصوص التجريم والعقاب، الواردة في القانون بما يعني عدم سماح المحكمة العليا للمحاكم الأدنى بممارسة سلطة التعزير وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية.

ولقد كان نتيجة ذلك الالتزام بتطبيق قانون الأحداث لمن هم دون سن الثامنة عشرة من العمر، وإعمال العذر المخفف في حقهم عند ثبوت إدانتهم بجريمة من الجرائم التعزيرية.

ب .الاتجاه السائد بعد صدور قانون اختصاص المحاكم الشرعية:

بتاريخ ١٩٩٤/٢/٥ صدر الأمر السامي لصاحب السمو رئيس الدولة، بإحالة جرائم الحدود و القصاص و الديّة والأحداث والمخدرات إلى دوائر المحاكم الشرعية بالمحاكم الاتحادية لنظرها، و تبع هذا الأمر إصدار القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن اختصاص

---

١ اتحادية عليا، نقض جزائي، ٣١ أكتوبر ١٩٩٢، الطعن رقم ٧٢ لسنة ١٤ القضائية، مجموعة الأحكام، س ١٤ رقم ٨٦ ص ٣٥٧.

المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم، و لقد حدّد القانون هذه الجرائم في المادة الأولى منه التي تقرر بأن " فيما عدا ما تختص به المحكمة الاتحادية العليا من الجرائم، تختص المحاكم الشرعية دون غيرها بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى بنظر الجرائم الآتية وكلما يتصل بها أو يتفرع عنها أو يكون مقدمة لها :

١. جرائم الحدود.

٢.جرائم القصاص والدية.

٣. جرائم المخدرات ومافي حكمها.

٤.الجرائم التي يرتكبها الأحداث.

ونصت المادة الثانية من القانون على تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه الجرائم بتقريرها بأن " تطبق على جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون أحكام الشريعة الإسلامية حداً أو تعزيراً على ألا تقل العقوبة التعزيرية عن الحدود الدنيا المقررة قانوناً."

وبناءً على هذا القانون استرد القاضي الشرعي سلطته التقليدية المقررة له في الشريعة الإسلامية في مجال التجريم والعقاب في الجرائم التعزيرية، وذلك بعد أن كانت تلك الجرائم تحكم بالنصوص التشريعية الواردة في قانون العقوبات وغيره من القوانين العقابية التكميلية، تطبيقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي المشار إليها سلفاً.

وفي ظل تطبيق قانون اختصاص المحاكم الشرعية رقم ٣ لسنة ١٩٩٦، عدّلت المحكمة العليا من اجتهادها السابق، الذي يمنع القاضي من الخروج على الإطار التشريعي، الذي حددته نصوص

قانون العقوبات في إعمال التجريم والعقاب[1]، إلى إعطاء القاضي سلطة واسعة في مجال التعزير حيث قررت المحكمة العليا بالآتي " لما كانت النيابة العامة قد اتهمت الطاعن بجريمة اللواط، ولكن المحكمة الابتدائية، وتبعتها محكمة الاستئناف، قد كيّفت الفعل بالمفاخذة بما دون فعل اللواط، ولما كانت المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي قد اعتبرت أن جرائم الحدود، ومن ضمنها اللواط، تبقى خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية، كما أن أمر صاحب السمو رئيس الدولة موضوع الكتاب ٣٩٤٩/٣/١/٧ بتاريخ ١٩٩٤/٢/٥ قد اعتبر أيضاً أن جرائم الحدود تخضع في أحكامها للشريعة الإسلامية، وكان فعل المفاخذة من متعلقات اللواط أو من الأفعال التمهيدية له، فإنه لما امتنع توقيع الحد، لأن فعل المفاخذة لا يرقى إلى جرم اللواط، فإنه مع ذلك يبقى خاضعاً لأحكام الشريعة الإسلامية التعزيرية حسب مقتضيات الأمر الصادر من سمو رئيس الدولة السالف الذكر، بمعنى أن القاضي له السلطة التامة، حسب أحكام الشريعة الإسلامية التعزيرية، في تقدير العقاب الذي يراه مناسباً لردع المجرم عن فعل المفاخذة، وكان من العقوبات المتعارف عليها في الشريعة الإسلامية الحبس والجلد، لذلك فإن الحكم الابتدائي، ومن بعده الحكم المطعون فيه، لما قضى بالسجن والجلد معاً عن جرم واحد هو فعل المفاخذة، فإنه يكون قد حكم بعقوبتين من العقوبات التي يمكن الجمع بينهما في الشريعة الإسلامية، حسب اجتهاد القاضي، وهو أمر يخضع لسلطته التقديرية في تحديد أنواع العقاب وتقديره، التي لا معقب عليها"[2].

---

١ اتحادية عليا، نقض جزائي، ٢٩ إبريل ١٩٩٢، الطعن رقم ١٩٥ لسنة ١٣ القضائية، سبقت الإشارة إليه.

٢ اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ٢٨ مايو ١٩٩٤، الطعن رقم ٢٣ لسنة ١٦ القضائية، مجموعة الأحكام، س ١٦ رقم ٤٦ ص ٢٢٠.

ويتبيّن من استقراء أحد الأحكام القضائية الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا، أيّدت فيه حكماً صدر بمعاقبة حدث تعزيراً بالجلد، والتسليم لولي الأمر، كيفية تحديد العقوبة التعزيرية المقضي بها ومقدارها والقواعد التي تحكمها، والمصادر الفقهية التي يستند إليها في التوصل إلى العقوبة التعزيرية المتفقة مع الشريعة الإسلامية، مما قضت به المحكمة العليا من أن " لما كان من المقرر شرعاً أن التعزير نوعان، تعزير على معصية في حق الله وتعزير على معصية في حق العبد. والتعزير في حقوق الله يكون في المعصية في جناية من حق الله ليس لها حد مقرر في الشرع. ويجب إما بجناية ليس في جنسها ما يوجب الحد، وأما بجناية في جنسها الحد لكنه لم يجب لفقد شرطه. ويعزر المتهم بصرف النظر عما إذا كان، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو غير مسلم بالغاً أو صبياً بشرط أن يكون عاقلاً فيعاقب الصبي الذي لا يجب في حقه الحد تعزيراً طالما كان مميزاً لأن التعزير تأديب، وتأديب الصبي جائز. وتقدير العقوبة التعزيرية في الأصل متروك للحاكم باجتهاده. جاء في مختصر خليل في فقه الإمام مالك – تأليف خليل إسحاق بن موسى المالكي في باب شرب المسلم ما يسكر (وعزّر الإمام لمعصية الله أو لحق آدمي حبساً ولوماً)، وفي مواهب الجليل ٨:٤٣٨ في شرح ذلك قال القرافي: الحدود واجبة الإقامة على الأئمة واختلفوا في التعزير، فقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله : إن كان الحق لله وجب كالحدود، إلا أن يغلب ظن الإمام أن في غير الضرب مصلحة من الملامة والكلام: في ص ٤٣٧ : يؤدب الصغير دون الكبير وفي حاشية الدسوقي ٤: ٣٥٤: وذكر أنواع التعازير التي يرجع فيها لاجتهاده الإمام باعتبار القائل والمقول والفعل بقوله، حبسا فيما فيه ظن الأدب وردع النفس ولومها، وفي حاشية الخرشي: ٨: ٣٤٢، التعازير يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، وفي الشرح الصغير لأحمد الدردير ٤: ٥٠٣ وعزر الحاكم باجتهاده لاختلاف الناس في أقوالهم

وأفعالهم وذواتهم لمعصية. وهي ما ليس لأحد إسقاطها، وأنه وإن نصت المادة رقم ٢/٣٥٦ من قانو العقوبات الاتحادي المحال بها المطعون ضدها، مع عدم الإخلال بالمادتين السابقتين يعاقب على جريمة هتك العرض بالرضا بالحبس مدة لا تقل عن سنة، فإذا وقعت الجريمة على شخص ذكراً كان أم أنثى تقل سنة عن أربعة عشر عاماً، أو إذا وقعت الجريمة بالإكراه كانت العقوبة السجن المؤقت إلا أن نص المادة (٣٥٤) منه قيد ذلك بقوله (عدم الإخلال بأحكام قانون الأحداث الجانحين والمشردين.) كما نصّت المواد ٨،٧،٤،١ من القانون الاتحادي ٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين، أنه (تتخذ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين التدابير المقررة في هذا القانون، ويعد حدثاً في تطبيق أحكام هذا القانون من لم يجازوا للثامنة عشر من عمره وقت ارتكاب الفعل محل المساءلة أو وجوده في إحدى حالات التشرد) و (إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره جريمة معاقبا عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر حكم القاضي باتخاذ ما يراه من التدابير) و(إذا ارتكب الحدث الذي أتم السادسة عشرة من عمره جريمة معاقباً عليها في قانون الجزاء أو أي قانو ﷺر جاز للقاضي أن يحكم باتخاذ ما يراه من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون بدلاً من العقوبات المقررة) ومن بين التدابير التي يجوز اتخاذها في شأن الحدث بنص المادة رقم ١٥ من القانون ذاته (التسليم) و (الإبعاد من البلاد).

لما كان ذلك وكانت التدابير المأمور بتطبيقها في هذا القانون على الأحداث هي تدابير جوازية متروك تقديرها والأخذ بأي منها لاجتهاد القاضي في نطاق القانون. وأنه وإن كانت جرائم الأحداث قد أخضعت لأحكام الشريعة الإسلامية وفقا للقانون ٣/١٩٩٦ فإن هذه

التدابير المضافة إلى العقوبة التعزيرية التي تكون من جنس الحد ما أمكن لا تتعارض مع أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية الواردة في نصوص الفقه سالفة البيان، ردعاً للحدث حتى يعود إلى جادة السلوك القويم، ومراقبة ذويه له حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة ثانية، وهو ما أكدته المادة الأولى من قانون العقوبات من سريان أحكام الشريعة الإسلامية على جرائم الحدود والقصاص والديّة"[1].

وبهذا الحكم تقرر المحكمة بوجوب تطبيق عقوبة تعزيرية من جنس العقوبة الحديّة، وإن تطبيق تلك العقوبة لا يمنع من تطبيق التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث، إذا لم تتعارض تلك التدابير مع أحكام الشريعة الإسلامية.

يخالف هذا الاجتهاد مقتضى نص المادة ٨ من قانون الأحداث الاتحادي، والتي وإن جوزت للقاضي أن يختار بين توقيع التدبير أو توقيع العقوبة الجزائية، إلا أنها قيّدته باختيار أحدهما و ليس كلاهما، وهذا ظاهر من دلالة نص المادة الثامنة التي تقرر بأن" إذا ارتكب الحدث الذي أتم السادسة عشرة من عمره جريمة معاقباً عليها في قانون الجزاء، أو أي قانون آخر جاز للقاضي أن يحكم باتخاذ ما يراه من التدابير المنصوص عليها في القانون بدلاً من العقوبة المقررة"، بما يفيد أن العقوبة تكون بدلاً عن التدبير ولا تضاف إليه، لذا لا يمكن التسليم بأن هذا الاجتهاد يتضمن تطبيقاً لقانون الأحداث الاتحادي.

ولعل ما يؤيد هذا النظر ما تقرره المحكمة العليا لأحد أقضيتها بأن تطبيق قانون اختصاص المحاكم الشرعية يترتب عليه إلغاء قانون الأحداث الاتحادي، إعمالاً لنص المادة ٤ من القانون رقم ٣ سنة ١٩٩٦ وأنه بنفاذ هذا القانون تعتبر قواعد الشريعة الإسلامية قد حلّت

---

١ اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ١٣ نوفمبر ١٩٩٩، الطعن رقم ١٤١ لسنة ٢١ القضائية، مجموعة الأحكام س ٢١ رقم ٧٦ ص ٣٨٤.

محل قانون الأحداث، بما يؤدي إلى عدم إعمال عذر صغر السن المقرر في قانون الأحداث، وبصدد عدم سريان نصوص قانون الأحداث، قضت المحكمة بمعاقبة حدث عن جريمة السرقة التعزيرية بالغرامة، بما يتعارض مع نص المادة ٩ من قانون الأحداث الجانحين والمشردين، وفي تبرير ذلك تقرر المحكمة بأن" لما كان الحكم المطعون فيه بني قضاءه بعقاب المطعون ضدهما بالغرامة على اعتبارين سائغين أحدهما أن كل واحد منهما اعترف أمام نفس المحكمة بأنه بالغ الاحتلام الذي هو علامة من علامات البلوغ شرعاً الثابتة بنص القرآن وبالإجماع قال تعالى (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا) الآية. وإذ ثبت بلوغهما شرعاً فإنه يتعين أن تطبق عليهما الأحكام العامة المتعلقة بالسرقة التعزيرية بعد درء الحد عنهما لحصول السرقة من سيارة نوافذها مفتوحة أي من غير حرز مغلق، وهو ما يتفق وأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ الذي ينص على أن تطبق أحكام الشريعة الإسلامية حداً أو تعزيراً ، على الجرائم الواردة في هذا القانون على سبيل الحصر ولم يشترط إلا عدم النزول بالعقوبة التعزيرية الشرعية عن العقوبة المطبقة قانوناً على نفس الجرم، ومعلوم أن هذا القانون قد نص في مادته الثالثة على أنه يلغي كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكامه وعلى ذلك فإن أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ التي تخالف أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ تكون ملغاة بما يقابلها من القانون الأخير"[١].

وتماشياً مع هذا الاتجاه أيدت المحكمة الاتحادية العليا حكماً قضى بإدانة حدث عن جريمة الاعتداء على سلامة الجسم المفضي إلى إحداث عاهة، وبمعاقبته عنها بالحبس لمدة سنة والجلد سبعين جلدة

---

١ اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ٤ نوفمبر ٢٠٠٠، الطعن رقم ١١٧ لسنة ٢٢ القضائية، مجموعة الأحكام، س ٢٢ رقم ٨١ ص ٥٢٦.

تعزيراً،[1] على الرغم من أن عقوبة الجلد ليست من بين العقوبات التعزيرية الواردة في قانون العقوبات، لجريمة الاعتداء على سلامة الجسم المفضي إلى حدوث عاهة، حيث تنص المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات الاتحادي على أن " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة وأفضى الاعتداء إلى عاهة مستديمة دون أن يقصد إحداثها وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا توفر أحد الظروف المبينة في الفقرة الثانية من المادة (٣٣٢)، أو كان الجاني تحت تأثير حالة سكر أو تخدير، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادتين(٦٠، ٦١).

وفي الاتجاه ذاته أيّدت المحكمة الاتحادية العليا حكماً، صدر بإدانة حدث عن جريمة هتك العرض بالإكراه بمعاقبته بالجلد والتسليم لولي الأمر، وبهذا الحكم طبّقت المحكمة جزاءين على المتهم أحدهما الجلد، وهو من العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية، والثاني تدبير التسليم لولي الأمر، وهو من بين التدابير المقررة في قانون الأحداث الاتحادي.

كما أيّدت المحكمة العليا أيضا، حكماً صدر بإدانة حدث عن جريمة سرقة تعزيرية بعد أن درء عنه الحد لشبهة ومعاقبته عن الجريمة بالغرامة إعمالاً لقواعد التعزير في الشريعة الإسلامية، مما يعد مخالفاً لنص المادة ٩ من قانون الأحداث التي تمنع توقيع عقوبة الإعدام والسجن والغرامة على الحدث.[2]

---

١ اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ٨ يوليو ١٩٩٦، الطعن رقم ١٣٩ لسنة ١٧ القضائية، مجموعة الأحكام، س ١٨ رقم ٥٢ ص ٢٧٧.

٢ اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ٤ نوفمبر ٢٠٠٠، الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٢ القضائية، مجموعة الأحكام، س ٢٢ رقم ٨١ ص ٥٢٦.

وفي تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على الأحداث، لا تعتد المحكمة بسن المتهم في هذا الشأن، وإنما تقيم مسؤوليته الجنائية على أساس فكرتي البلوغ والعقل، وهي تصرح بذلك باستمرار في أحكامها، حيث قضت في هذا الصدد بأن" لما كانت جرائم مكافحة المخدرات وجرائم الأحداث الجانحين قد أخضعت لأحكام الشريعة الإسلامية، وإن تركت للقاضي أن يختار العقوبة الملائمة، إلا أنه ليس فيها ما يمنع ولي الأمر من أن يجعل لكل جريمة عقوبة أو عقوبتين، يختار القاضي إحداهما أو يعيّن الحد الأدنى والأقصى للعقوبة للصالح العام، وذلك من باب تخصيص القاضي وكان البلوغ والعقل هما مناط توقيع العقاب في الشريعة، وهي لا تجعل من اختلاف مراحل السن بعد ذلك موجباً لتخفيف العقوبة، وكانت أوامر صاحب السمو ولي الأمر في البلاد قد أوجبت ألا تقل العقوبة لمن يتعاطى المخدر عن أربع سنوات، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذه الأوامر في تقدير العقوبة عن جريمة تعاطي المخدرات، التي أدين الطاعن بها دون أن يعامله بعذر حداثة السن المقرر في قانون العقوبات، بعد أن تحقق البلوغ الشرعي في شأنه، يكون قد وافق أحكام الشريعة الإسلامية الواجبة التطبيق، ويضحى النعي بما جاء في هذه الأسباب الثلاثة على غير أساس"[1].

وبهذا الحكم تصرح المحكمة بعدم الاعتداد بسن المتهم عند تقرير مسؤوليته الجنائية عن الجريمة التعزيرية، وإنما أساس مسؤوليته العقل والبلوغ، وهذا يعد إعلاناً بعدم تطبيق عذر صغر السن الوارد في قانون الأحداث الاتحادي.

وتحدد المحكمة العليا مدلول البلوغ باعتباره الأساس الذي يستند إليه في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على الأحداث الجانحين

---

١ اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ٣٠ مارس ١٩٩٦، الطعن رقم ١٧٠ لسنة ١٧ القضائية، مجموعة الأحكام، س ١٨ رقم ٢٣ ص ١٠٧.

بقولها " يعد المتهم بالغاً شرعاً وفق لمذهب الإمام مالك المعمول به في الدولة متى بلغ عاقلاً ثمانية عشرة عاماً وقت ارتكاب الفعل محل المساءلة ما لم تظهر عليه علامات البلوغ الشرعية قبل بلوغه هذه السن، ومنها الاحتلام، وظهور شعر اللحية، والشارب، فإذا لم يبلغ المتهم هذه السن أو لم تظهر عليه علامات البلوغ الشرعية وقت ارتكاب الجريمة عد حدثاً، ويعاقب عن أفعاله طبقاً لما هو مقرر في قانون الأحداث"[1].

ومؤدى هذا الحكم أن قانون الأحداث لا يطبق على البالغين بالمفهوم الشرعي حتى ولو كان عمر الحدث أقل عن ثماني عشرة سنة، مادام قد ثبت بلوغه،فيكون الضابط المعول عليه في تطبيق نصوص قانون الأحداث أو نصوص قانون العقوبات هو البلوغ الشرعي، وفي صدد ذلك ساوت المحكمة الاتحادية العليا بشأن تطبيق الشريعة الإسلامية بين جرائم الحدود والقصاص والديّة وجرائم الأحداث الجانحين، كما أنها تقرر تطبيق عقوبة الإعدام قصاصاً في جريمة القتل العمد إستناداً لفكرة البلوغ حتى في الحالة التي يكون فيها المتهم حدثاً طبقاً لقانون الأحداث لعدم تجاوزه ثمان عشرة سنة، وتصرح بذلك في حكم لها بالقول " أن جرائم الأحداث الجانحين أخضعت لأحكام الشريعة الإسلامية شأنها في ذلك شأن جرائم الحدود والقصاص والدية، وكان مناط المسؤولية الجنائية في هذه الشريعة هو العقل والبلوغ، وهي لا تجعل الاختلاف مراحل السن بعد البلوغ أثراً في تقدير العقوبة المقررة للفعل المؤثم وأنه لا مجال لإخضاعه للتدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث الجانحين، بل يتعين تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جرائم الحدود والقصاص والديّة، وأن مناط

---

١ اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ٢٢ إبريل ٢٠٠٦، الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٢٧ القضائية، مجموعة الأحكام، س ٢٨ رقم ١٨.

المسؤولية الجنائية شرعاً بالبلوغ والعقل، فإذا ثبت البلوغ بأمارة أو سن تثبت الأهلية كاملة للإنسان فيكون مسؤولاً مسؤولية كاملة".[1]

ولقد تبنت محكمة نقض أبو ظبي الاتجاه ذاته، وأقرت المبادئ ذاتها التي تطبقها المحكمة الاتحادية العليا حيث قضت " من المقرر شرعاً أن مناط المسؤولية الجنائية هو العقل والبلوغ. فإذا بلغ الحدث السن أو بظهور علامات البلوغ الطبيعية، كان مسؤولاً عن أفعاله مسؤولية كاملة، متى كان البلوغ مقترناً بالعقل لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم والنائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق) ويعد المتهم بالغاً شرعاً وفقاً لمذهب الإمام مالك المعمول به بالدولة متى بلغ عاقلاً ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الفعل محل المساءلة، ما لم تظهر عليه علامات البلوغ الشرعية الطبيعية قبل بلوغه هذه السن، ومنها الاحتلام وظهور شعر اللّحية أو الشارب أو العانة".[2]

خلاصة ما تقدم أن قضاء المحكمة الاتحادية العليا ونقض أبوظبي قد استقرا على عدم تطبيق العذر المخفف على الحدث متى ثبت بلوغه بالمفهوم الشرعي ومؤداه، إذا كانت الجريمة من جرائم الحدود أو القصاص أو الديّة أو التعزير يطبّق على الحدث العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية، حداً و تعزيراً وذلك في حالة ثبوت بلوغه بالمفهوم الشرعي، و المحكمة الشرعية لها أن تطبق العقوبات التعزيرية الواردة في قانون العقوبات إذا اتفقت مع أحكام الشريعة أو

---

١ اتحادية عليا، نقض جزائي ١٩ يناير ٢٠١٠، الطعون أرقام ١١٨ و١٤٠و١٤٨و١٥٨ لسنة ٢٠٠٨، غير منشور رقم ١٠.

٢ نقض أبو ظبي، هيئة عامة، ١٥ يوليو ٢٠١٣، الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٣، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض – دائرة القضاء بأبو ظبي س ٧، أنظر كذلك نقض أبو ظبي، نقض جزائي ١٤ أكتوبر، الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠١٢، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية، س ٦ رقم ١٧٧ ج ٣ ص ٦٢٢.

تضيف إلى تلك العقوبة عقوبة الجلد كما لاحظنا في الأحكام المبسوطة أعلاه، و المحكمة في صدد ذلك لا تطبّق عذر صغر السن المخفف الوارد في المادة ٩ من قانون الأحداث الاتحادي، التي تمنع أن يحكم على الحدث بعقوبة الإعدام أو السجن أو العقوبات المالية، أما إذا كان الحدث غير بالغ، فإن مسؤوليته الجنائية تعد منتفية مما يستتبع عدم تطبيق أحكام الشريعة عليه و يطبق في شأنه قانون الأحداث.

٣. تقدير هذا الاجتهاد:

أولا: بالنسبة لإعمال قواعد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالحدود والقصاص:

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي، والمادة الثانية من قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ في شأن اختصاص المحاكم الشرعية على وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، في شأن جرائم الحدود والقصاص والديّة.

والحدود جرائم محدودة العدد، مقررة بنص الشارع الإسلامي سواء كان النص في القرآن الكريم أو في السنة النبوية المطهّرة، وقدّر الشارع كذلك عقوبتها بالقرآن أو السنة، لذا لا يتصور الزيادة على جرائم الحدود أو القصاص، ولا يتصور النقص فيها وكذلك لا يوجد مجال للتعديل في العقوبات المقررة لها زيادة أو نقصاناً أو عفواً أو تخفيفاً، ويستثنى من ذلك جواز عفو المجني عليه أو ولي دمه، في جرائم القصاص عن العقوبة، سواء أكان العفو على مال أم العفو مطلقاً.[١]

---

١ الدكتور محمد سليم العوا، أصول النظام الجنائي الإسلامي، (القاهرة: دار المعارف، الطبعة الثانية ١٩٨٣)، ص ١٢٥، وانظر كذلك قريباً من ذلك، الدكتور محمد شلال العاني، التشريع الجنائي الإسلامي، (إربد: مؤسسة مروة للطباعة، الطبعة الثانية ١٩٩٦) ص ٧٤.

وبناءً عليه فإن تطبيق المحكمة الاتحادية العليا أحكام الشريعة الإسلامية بشأن جرائم الحدود و القصاص المرتكبة من الاحداث، وعدم إعمال العذر المخفف الوارد في المادة ٩ من قانون الأحداث، يعد متسقاً مع نص المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي، وليس هناك مجال من الناحية الشرعية الاجتهاد في العقوبات المقررة بجرائم الحدود والقصاص، كما أن الشريعة لا تعرف كما ذكرنا فكرة تخفيف هذه العقوبات أو استبدالها، لذا ليس في إمكان المحكمة الاتحادية العليا أن تذهب باجتهادها إلى مخالفة ذلك، كما أن عدم تقنين المشرّع الاتحادي في قانون العقوبات الأحكام الشرعية المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص والديّة في نصوص محددة ما قد يثير شبهة عدم دستورية نص المادة الأولى من قانون العقوبات، لمخالفتها نص المادة ٢٧ من دستور الدولة، لا أهمية له من الناحية القانونية أو الواقعية نظراً إلى أن الجهة المختصة بنظر دعوى عدم الدستورية، هي الدائرة الدستورية بالمحكمة الاتحادية العليا، ولما كانت الشريعة الإسلامية، هي المصدر الأول للقواعد القانونية التي تطبقها المحكمة الاتحادية العليا، سنداً لنص المادة ٧٥ من القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣، في شأن إنشاء المحكمة الاتحادية العليا، يصبح متعذراً من الناحية القانونية والواقعية على حد سواء. أن تجتهد دوائر المحكمة العليا بما في ذلك الدائرة الدستورية على خلاف نصوص الشريعة الإسلامية وأحكامها، والتقرير بعدم دستورية نص المادة الأولى من قانون العقوبات.

ثانياً: إعمال قواعد الشريعة على الجرائم التعزيرية:

لاحظنا فيما سبق أن المحكمة الاتحادية العليا، كان اجتهادها السابق على صدور القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ في شأن اختصاص المحاكم الشرعية، يذهب إلى وجوب التزام المحاكم بنصوص قانون العقوبات وغيرها من القوانين التكميلية، وتطبيقها على

الجرائم التعزيرية وعدم جواز الرجوع إلى الشريعة الإسلامية في شأن تحديد الجرائم التعزيرية وتقدير عقوباتها، وهذا الاجتهاد يعد متسقاً مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، غير أن المحكمة العليا عدلت عن هذا الاتجاه، حيث منحت للقاضي سلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بالجرائم التعزيرية، مما ترتب عليه عدم تطبيق قانون الأحداث مع عدم إعمال عذر صغر السن، ونرى أن هذا الاتجاه الأخير محل نظر للأسباب الآتية:

أ. إن تقرير المحكمة الاتحادية العليا في أحكامها أن الجرائم التعزيرية المرتكبة من قبل الأحداث وغيرها من الجرائم المتعلقة أو الملحقة أو الممهدة لجرائم الحدود والقصاص، تخضع في العقاب لأحكام الشريعة الإسلامية، وليس للنصوص التعزيرية الواردة في قانون العقوبات، كما في حالة تأييد المحكمة العليا للحكم الصادر بتوقيع عقوبة الجلد والسجن عن واقعة المفاخذة باعتبارها من الأفعال التمهيدية للواط[1]، وأيدت المحكمة العليا كذلك حكما صدر بمعاقبة حدث عن واقعة الاعتداء على الجسم المفضي إلى عاهة بالسجن والجلد، بما يعد خروجا على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي نصت عليه المادة ٢٧ من دستور الدولة وأكدته الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون العقوبات بتقريرها " تحدد الجرائم والعقوبات وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى، بل أن هذا الاتجاه يتعارض مع المبادئ المستقرة للمحكمة الاتحادية العليا التي تقر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كما في الحكم الذي أشرنا إليه سلفاً بتأييد المحكمة العليا الحكم الصادر ببراءة المتهم من جريمة شرب الخمر لعدم توافر الشروط المتطلبة لإقامة الحد،

---

١ اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ٢٨ مايو ١٩٩٤، الطعن رقم ٢٣ لسنة ١٦ القضائية، سبقت الإشارة إليه.

وعدم خضوع الفعل لنص تجريم بقانون العقوبات الاتحادي والقوانين العقابية الأخرى المكملة[1]، وهذا الحكم متفق في رأينا ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهو مبدأ تقره الشريعة الإسلامية وأكدته المحكمة العليا في أحكامها حيث قضت بأن "إذا كانت الشريعة قد تركت للقاضي أن يختار العقوبة التعزيرية الملائمة، إلا أنه ليس في الشريعة ما يمنع ولي الأمر من أن يجعل لكل جريمة عقوبة معينة يلزم القاضي بتوقيعها أو عقوبتين يختار القاضي إحداهما أو تعيين الحد الأدنى والأقصى للعقوبة، ولولي الأمر كذلك أن يأمر باتخاذ التدابير المناسبة لظروف الجريمة والمجرم تحقيقا للصالح العام، وذلك كله فيما عدا جرائم الحدود والقصاص والديّة، إذ أن ذلك من باب تخصيص القضاء وهو جائز شرعاً"[2].

كما قضت المحكمة الاتحادية العليا بنقض حكم قضى بالجلد على حدث لم يتم السادسة عشرة من العمر استنادا إلى أن عقوبة الجلد ليست من بين العقوبات الواردة في قانون الأحداث، وفي ذلك تقول المحكمة العليا " كل معصية نابعة من الخروج عن الأحكام الإلهية الموجهة للمؤمنين وغيرهم من الذميين والمستأمنين في دار السلام، تشكل إما جريمة حدية بين الله في شرعة الإسلام، عقوبتها أو توصف بأنها جريمة تعزيرية ترك الشرع تقدير عقوبتها لتقدر نوعا وكما وفقا للاجتهاد القضائي أو تحديد من ولي الأمر وقد اجتهد الفقهاء في بيان أنواع التعازير وانتهى الرأي فيها إلى أنه تبدأ بالتوبيخ وتتصاعد حتى القتل إلا أن ذلك رهين بنطاق ولاية القاضي.

---

١ اتحادية عليا، نقض جزائي، ١٦ مايو ١٩٩٠، الطعن رقم ٢٣ لسنة ١٢ القضائية، سبقت الإشارة إليه.

٢ اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ٣ أكتوبر ١٩٩٢، الطعن رقم ٥٨ لسنة ١٤ القضائية، مجموعة الأحكام، س ١٤ رقم ٧٩ ص ٣٢٥.

وحيث إن ولاية القضاء في عصرنا الراهن من فروض الكفاية ويتولى القضاة القضاء بالتعيين من رئيس الدولة وفقا لما هو منصوص عليه في الدستور والقوانين النافذة وإن ولاية القضاء وفقا لما هو مستقر في المبادئ الشرعية تقبل التخصيص بالزمان والمكان والاختصاص الولائي وإن ذلك التخصيص مثبوت في نصوص الدستور والقوانين العقابية والإجرائية وغيرها من التشريعات المتصلة بالسلطة القضائية ومن بين ذلك ما جاء بنص المدة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٨٧/٣ من أنه تحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى وهو ما يشكل قيدا على ولاية القاضي ويجعلها قاصرة في الجرائم والعقوبات التعزيرية على ما ورد بتلك القوانين المحددة بنص ا لمادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي ويخرج من ولايته ما عداها من الجرائم والعقوبات التعزيرية عن الأفعال التي تشكل معصية توجب العقاب وإن ذلك لا يعد خروجا عن قواعد الشرع لأن الجرائم التعزيرية يجوز للإمام أن يعفو عنها وإذا لم يتضمنها تشريع قائم ونافذ وجب على القاضي أن يقف عند حدود ولايته"[1].

ب. إن ما ذهب إليه هذا الاجتهاد من تطبيق العقوبات التعزيرية الواردة في الشريعة الإسلامية على الأحداث و عدم إعمال العذر المخفف الوارد في قانون الأحداث، وذلك استنادا على مفهوم البلوغ في الشريعة الإسلامية، يعد اجتهاد محل نظر، وذلك لأنه خلط بين فكرتين مختلفتين، تتعلق الأولى منهما بشروط قيام المسؤولية الجنائية ونفيها، و تتعلق الفكرة الثانية بشروط توافر العذر المخفف الوارد في قانون الأحداث، حيث يذهب هذا

---

١ اتحادية عليا، نقض جزائي، ٢٩ إبريل ١٩٩٢، الطعن رقم ١٩٥ لسنة ١٣ القضائية، مجموعة الأحكام، س ١٤ رقم ٤٣ ص ١٨٢.

الاجتهاد إلى أن توافر البلوغ بالمفهوم الشرعي يترتب عليه قيام المسؤولية الجنائية للحدث عن الجرائم التعزيرية، بما يؤدي إلى عدم تطبيق قانون الأحداث. و معنى ذلك أن تطبيق قانون الأحداث يكون عند انتفاء المسؤولية الجنائية للحدث، حيث قضت المحكمة العليا في ذلك بأنه "أن مناط المسؤولية الجنائية شرعا هو البلوغ والعقل فإذا ثبت البلوغ بأمارة أو بسن كان المتهم مسؤولا عن أفعاله مسؤولية كاملة متى بلغ عاقلا لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يحتلم، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق)، ويعد المتهم بالغا شرعا وفق لمذهب الإمام مالك المعمول به في الدولة متى بلغ عاقلا ثمانية عشرة عاما وقت ارتكاب الفعل محل المساءلة ما لم تظهر عليه علامات البلوغ الشرعية قبل بلوغه هذه السن ومنها الاحتلام وظهور شعر اللحية والشارب، فإذا لم يبلغ المتهم هذه السن أو لم تظهر عليه علامات البلوغ الشرعية وقت ارتكاب الجريمة عد حدثا،، ويعاقب عن أفعاله طبقا لما هو مقرر في قانون الأحداث"[1].

وبذلك يقرر الحكم بأن مناط تطبيق قانون الأحداث يكون عند انتفاء المسؤولية الجنائية للحدث، وهذا مخالف لنصوص قانون الأحداث، التي تقرر توافر المسؤولية الجنائية للحدث إذا أتم ست عشرة سنة، ولم يبلغ ثماني عشرة سنة، مع توقيع وعاملة عقابية خاصة عليه نظرا لصغر سنه، وهذه المعاملة تكون بإعمال العذر المخفف المنصوص عليه في المادتين ٩ و ١٠ من قانون الأحداث.

---

١ اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ٢٢ إبريل ٢٠٠٦، الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٢٧ القضائية، مجموعة الأحكام، س ٢٨ رقم ١٨.

ولا يغير من ذلك استناد المحكمة العليا في قضائها، على نص المادة الثانية من قانون اختصاص المحاكم الشرعية التي تقرر بأن لا تقل العقوبة التعزيرية المقررة عن الحد الأدنى المقرر في قانون العقوبات، وذلك لأن إعمال العذر المخفف المنصوص عليه في قانون الأحداث بالاستناد على نص المادة ٦٣ من قانون العقوبات الاتحادي، يجعل الحدود الدنيا للعقوبة المقررة عند توافر العذر تمثل الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، فالقاعدة المقررة في هذا الشأن تجعل الحد الأدنى المقرر قانونا للعقوبة عند توافر العذر المخفف يحل محل الحد الأدنى المقرر للعقوبة الواردة في نص التجريم الأصلي، أي يصبح للعقوبة حد أدنى جديد[1]. مثال ذلك إذا كانت العقوبة التعزيرية الواردة في قانون العقوبات هي الإعدام أو السجن، فإن العقوبة التي تطبق في هذا الصدد على الحدث، هي الحبس مدة لا تزيد عن عشرة سنوات، أي أن الحد الأقصى للعقوبة في هذه الحالة يكون الحبس مدة لا تزيد عن عشرة سنوات، بدلا من الإعدام أو السجن المؤبد، ويكون الحد الأدنى للعقوبة الحبس لمدة شهر سندا لنص المادة ٦٩ من قانون العقوبات الاتحادي، التي تقرر" ولا يجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر ولا يزيد حده الأقصى ثلاث سنوات مالم ينص القانون خلاف ذلك".

إن تطبيق نصوص قانون العقوبات، وقانون اختصاص المحاكم الشرعية، وقانون الأحداث الجانحين والمشردين، بصورة متسقة وغير متناقضة، يقتضي قصر تطبيق المفهوم الشرعي للبلوغ،على حالة إدانة الحدث بجريمة من جرائم الحدود أو القصاص أو الدية. وتطبيق مقتضيات قانون الأحداث بالنسبة لمختلف الجرائم التعزيرية المرتكبة من قبل الحدث.

---

١ الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ١٠٣٥.

المبحث الثالث

تطبيق عذر صغر السن في ضوء اجتهاد محكمة تمييز دبي

تمهيد:

يتكون القضاء المحلي في إمارة دبي من محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية[1]، وتتمتع محاكم دبي بما في ذلك محكمة التمييز باستقلال تام في مواجهة الهيئات القضائية الاتحادية والمحكمة الاتحادية العليا. وهذا الاستقلال يلعب دورًا في جعل الاجتهاد القضائي لمحكمة تمييز دبي في بعض الأحيان مختلفاً عن اجتهاد المحكمة الاتحادية العليا.

كما أن اختلاف ترتيب مصادر القانون الواجب التطبيق من قبل محكمة تمييز دبي عما عليه الوضع في القضاء الاتحادي عامة والمحكمة الاتحادية العليا خاصة، يزيد من فرص الاختلاف، فالمادة الرابعة من قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي تنص على أن " تمارس المحاكم صلاحياتها بمقتضى:

١. القوانين المعمول بها في إمارة دبي.
٢. أحكام الشريعة الإسلامية.
٣. أحكام العرف، إلا إذا كانت مخالفة للقوانين أو النظام العام أو الآداب العامة.
٤. مبادئ العدالة الطبيعية والحق والإنصاف.

في حين تنص المادة الثامنة من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٨، في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات

---

١ المادة الثالثة من قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم ٣ لسنة ١٩٩٢.

القضائية في بعض الإمارات إليها على أن " تطبق المحاكم الاتحادية أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الاتحادية وغيرها من القوانين المعمول بها، كما تطبق ما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية من قواعد العرف والمبادئ القانونية العامة".

وتنص المادة ٧٥ من القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣، في شأن المحكمة الاتحادية العليا على أن " تطبق المحكمة العليا أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الاتحادية وغيرها من القوانين المعمول بها في الإمارات الأعضاء في الاتحاد المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

كما تطبق ما لا يتعارض مع أحكام تلك الشريعة من قواعد العرف ومبادئ القانون الطبيعي والقانون المقارن".

يلاحظ على نص المادة ٤ من قانون تشكيل محاكم دبي، أنها جعلت القوانين المعمول بها في إمارة دبي تمثل المصدر الأول، في حين تمثل أحكام الشريعة الإسلامية المصدر الثاني للقواعد القانونية المطبقة من قبل القضاء، أما المادتين ٨ و٧٥ المشار إليهما أعلاه فقد جعلتا أحكام الشريعة الإسلامية تمثل المصدر الأول للقواعد القانونية المطبقة من قبل المحاكم الاتحادية، والقوانين الاتحادية وغيرها من القوانين المعمول بها في الاتحاد تمثل المصدر الثاني للقواعد القانونية. كما واشترطت هاتان المادتان لصحة تطبيق القوانين موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ولعل هذا الاختلاف في ترتيب المصادر في القوانين المذكورة سبب في اختلاف اجتهاد محكمة تمييز دبي عن اجتهاد المحكمة الاتحادية العليا في الموضوعات التي تكون لها صلة بتطبيق الشريعة الإسلامية، كما في تطبيق الشريعة في مجال أحكام الحدود والقصاص والديّة على جرائم الأحداث.

يتناول هذا المبحث بالدراسة عذر صغر السن في اجتهاد محكمة تمييز دبي، وسيقسم إلى موضوعات ثلاثة: أولهما أساس الاجتهاد، وثانيهما عرض الاجتهاد، وثالثهما تقيم له.

١. أساس هذا الاجتهاد:

يخالف اجتهاد محكمة تمييز دبي ما استقر عليه اجتهاد المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة نقض أبوظبي، ما سبق ذكره من مبادئ في تطبيق أحكام ا لشريعة الإسلامية على جرائم الحدود والقصاص والدية. مما له بالغ الأثر على تطبيق قانون الأحداث الجانحين والمشردين الاتحادي، وفي هذا الصدد يذهب قضاء محكمة تمييز دبي إلى تطبيق العقوبات التعزيرية الواردة في قانون العقوبات بدلاً عنها. ففي قضية قتل محكوم فيها بالإعدام، ردت محكمة تمييز نعي الطاعن (المحكوم عليه) بخطأ الحكم المطعون فيه بتطبيق القانون وتأويله، عندما قضى بإدانته ومعاقبته بالإعدام بجريمة القتل العمد المسندة إليه، على الرغم من تنازل أولياء الدم عن القصاص وعفوهم عن المتهم، بما يخالف نص المادة السابعة من دستور الدولة، ونص المادة الأولى من قانون العقوبات، وردت محكمة التمييز النعي تأسيساً على أن " ما نص عليه في المادة السابعة من الدستور من أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ليس واجب الإعمال بذاته، إنما هو دعوة للشارع كي يتخذ الشريعة الإسلامية مصدراً لما يسنته من قوانين، ومن ثم فإن أحكام تلك الشريعة لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور المشار إليه إلا إذا استجاب الشارع لدعوته وأفرغ هذه الأحكام في نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها إلى مجال العمل والتنفيذ، ولما كانت المادة الرابعة فقرة أولى من قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم ٣ /٩٢، قد نصت على أن تمارس المحاكم صلاحيتها بمقتضى القوانين المعمول بها في إمارة دبي، فمن ثم فإن

الأحكام الواردة في قانون العقوبات هي واجبة الإعمال، ولا يقدح في ذلك ما أوردته المادة الأولى من القانون سالف الذكر، بشأن سريان أحكام الشريعة الإسلامية في جرائم الحدود والقصاص، ذلك أن الفقرة الثانية من ذات المادة أردفت بأن تحديد الجرائم وعقوباتها التعزيرية تحدد وفق أحكام قانون العقوبات الاتحادي".[1]

وبذلك يذهب هذا الاجتهاد إلى التقرير بأن عدم صياغة أحكام الحدود والقصاص فينصوص تفصيلية محددة ومنضبطة ينبئ بعدم اتجاه إرادة المشرع إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بشأن هذه الجرائم، وأن النص في الدستور، أو في المادة الأولى من قانون العقوبات، ليس خطابا موجها للقاضي، وإنما هو خطاب موجه للمشرع. كما وأن المشرع قد أفصح عن إرادته في تطبيق نصوص قانون العقوبات والقوانين العقابية الأخرى، مما أورده في الفقرة الثانية من المادة الأولى، وبذلك يذهب هذا الاجتهاد ولو بصورة غير جلية، إلى التقرير أن المشرع قد أرجأ إعمال القواعد الشرعية المتعلقة بالحدود والقصاص إلى وقت آخر يراه مناسباً. وأنه يستعاض عن تلك القواعد بنصوص قانون العقوبات وما تضمّنه من عقوبات تعزيرية. وبناء على ذلك أيدت محكمة التمييز الحكم المطعون فيه منكرة أثر عفو أولياء الدم في القصاص على العقوبة، عملاً بالنصوص الشرعية.

يمثل هذا الاجتهاد الاتجاه السائد لدى محكمة تمييز دبي، ويؤثر بصورة مباشرة على التطبيقات القضائية عامة، وما يتعلق منها

---

١ تمييز دبي، نقض جزائي، ٥ يوليو ١٩٩٧، الطعون أرقام ٤٣، ٥٣، ٥٦، ٥٧، لسنة ١٩٥٧ جزاء، منشور في مجلة القضاء والتشريع، المكتب الفني محكمة التمييز بدبي، العدد الثامن إبريل ١٩٩٩، س ١٩٩٩، رقم ٤٠، ص ١٨٩، انظر كذلك تمييز دبي، نقض جزائي، ١٥ نوفمبر ١٩٩٧، الطعون أرقام ٨٢و ٨٣و٨٧و١٠١ لسنة ١٩٩٧ جزاء، مجلة القضاء والتشريع، س ١٩٩٧ رقم ٥٩، ص ٣٠٠.

بتطبيق قانون الأحداث الجانحين والمشردين خاصة، بما في ذلك تطبيق قاعدة إعمال عذر صغر السن بالنسبة للحدث الذي أتم ست عشرة سنة، ولم يبلغ ثمان عشرة سنة.

٢. عذر صغر السن في قضاء محكمة تمييز دبي:

تطبق محكمة التمييز مختلف القواعد الشكلية والموضوعية الواردة في قانون الأحداث الجانحين والمشردين الاتحادي. وتعتبر هذه القواعد حسب المستقر عليه في قضائها بأنها متعلقة بالنظام العام، وتلزم المحاكم الأدنى بهذا الاتجاه. وفي هذا الشأن قضت المحكمة ببطلان حكم؛ سنداً إلى اتخاذه إجراءات محاكمة الحدث في علانية بما يخالف قانون الأحداث. حيث تقرر " أن النص في المادة ٢٩ من القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين على أن(تجري محاكمة الأحداث في غير علانية ولا يجوز أن يحضرها إلا متولي أمره والشهود والمحامون ومندوبو وزارة الشؤون الاجتماعية، ومعاهد الأحداث ومن تأذن له المحكمة بالحضور...)، مفاده أنه لئن كان الأصل في المحاكمات الجزائية هو علانية الجلسات عملاً بنص المادة ١٦١ من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢، إلا أن المشرع ارتأى أن تكون غير علانية عند محاكمة الأحداث ضماناً لمصلحتهم وصيانة لسمعتهم وسمعة أسرهم، وإبعادهم عن جو المحاكمات العادية، بما يترتب عليها من رهبة وآثار نفسية، ولم يجز المشرع أن يحضر محاكماتهم إلا المتولين أمورهم والشهود والمحامين ومندوبي وزارة الشؤون الاجتماعية، ومعاهد الأحداث والتدابير والعقوبات والأعذار القانونية، التي تقررها القوانين لمصلحة الأحداث تعتبر – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة _ من النظام العام ويجوز إثارتها لأول مرة في أية مرحلة من مراحل التقاضي، وقد قضت المادة ٢٢٢ من

قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، على أنه (إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها للحكم في الدعوى، أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام. جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب)، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن محاكمة الحدث الطاعن قد جرت علناً منذ نظر الدعوى بجلسة ١٩٩٦/٦/٢ حتى ١٩٩٧/٣/٢٣، التي قررت فيها المحكمة حجزها للحكم – فيما عدا جلسة ١٩٩٦/١٢/١٥ التي كانت سرية – الأمر الذي يخالف نص المادة ٢٩ سالفة الذكر، التي توجب إجراء المحاكمة في غير علانية، ويعد مخالفة لقواعد الجلسات التي تتعلق بالنظام العام لاتصال ذلك بحسن سير العدالة الجنائية، ويترتب عليه بطلان إجراءات المحاكمة ومن ثم بطلان الحكم الابتدائي الصادر بناء عليها، وكانت محكمة الدرجة الثانية إذ نظرت الاستئناف قضت بتأييد الحكم الابتدائي رغم بطلانه دون أن تقوم بإعادة المحاكمة وتصحيح إجراءاتها والفصل فيها بحكم جديد تحقيقاً للغاية من هذه الإجراءات، فإن الحكم المطعون فيه يكون بدوره باطلاً، لأن ما بني على الباطل فهو باطل، مما يوجب لهذا السبب نقضه دون ما حاجة لبحث باقي أسباب هذا الطعن وأسباب الطعن رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٧"[1].

وفي سبيل إعمال عذر صغر السن المقرر للحدث الذي أتم ست عشرة سنة ولم يبلغ ثمان عشرة سنة، وما يتضمنه العذر من عدم معاقبة الحدث بالإعدام أو السجن أو الغرامة، فإن محكمة التمييز ترى بأن المحكمة المختصة بنظر جريمة الحدث هي محكمة الجنح، حتى

---

١ تمييز دبي، نقض جزائي، ٢٦ أكتوبر ١٩٩٧، الطعنان رقما ٩٣، ١٠٩، لسنة ١٩٩٧ جزاء، مجلة القضاء والتشريع س ١٩٩٩، رقم ٤٩، ص ٢٤٧.

في الحالة التي تكون فيها الجريمة المسندة إليه المتهم جناية، وذلك تأكيداً منها على عدم إمكانية معاقبة الحدث بعقوبة الجناية. ويظهر ذلك من قضاء محكمة التمييز في دعوى موضوعها اتهام فتاة سنها دون الثامنة عشر من العمر بارتكاب جناية الدعارة، حيث قضت المحكمة " أن المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين تنص على أنه (يعد حدثا في تطبيق أحكام هذا القانون من لم يجاوز الثامنة عشر من عمره وقت ارتكابه الفعل محل المساءلة ...)، وتنص المادة الثانية منه على أنه (تثبت السن بوثيقة رسمية، فإن تعذر ذلك ندبت جهة التحقيق أو المحكمة طبيبا مختصا لتقديره بالوسائل الفنية)، وتنص المادة الثالثة منه على أنه (تحسب السن في تطبيق أحكام هذا القانون بالتقويم الميلادي)، وتنص المادة ٩ منه على أن (لا يحكم على الحدث بعقوبة الإعدام أو السجن أو العقوبات لمالية)، وتنص المادة ١/١٠ على أنه (- في الحالات التي يجوز الحكم فيها على الحدث بالعقوبة الجزائية، تستبدل بعقوبتي الإعدام أو السجن المقررة للجريمة التي ارتكبها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنين ....)، وتنص المادة ١٣٩ من القانون الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية على أنه (تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة بنظر الجنايات التي تحيلها إليها النيابة العامة، ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنايات، كما تختص مشكلة من قاضي فرد بنظر جميع قضايا الجنح والمخالفات، ويشار إليها بمحكمة الجنح)، وتنص المادة ٢٨ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧، على أن الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات الآتية: (١ – أية عقوبة من عقوبات الحدود أو القصاص ما عدا حدي الشرب والقذف. ٢ – الإعدام. ٣ – السجن المؤبد. ٤ – السجن المؤقت)، مما مفاده – وعلى ما قررته هذه المحكمة – أن الاختصاص بمحاكمة الحدث ينعقد

لمحكمة الجنح دون محكمة الجنايات، إذ لا يجوز أن يوقع عليه عقوبة الجناية، لما كان ذلك وكانت القواعد المتعلقة بتوزيع الاختصاص بين محكمة الجنايات ومحكمة الجنح تتعلق بالنظام العام، وقد نصت المادة ٢٢٢من قانون الإجراءات الجزائية سالف الإشارة على أن (إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها للحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب...)، كما نصت المادة ٢٢٥ منه على أنه : يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً. وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام). وإذ كان النص في المادة ٢٤٦ من هذا القانون قد جرى على أنه (لايجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة في النقض غير تلك التي سبق بيانها في الميعاد المقرر للطعن. ومع ذلك للمحكمة ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه مشوب بعيب يتعلق بالنظام العام،أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون أو لم تكن لها ولاية الفصل في الدعوى...) لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة الصورة الرسمية في القيد المدني الصادرة من الشؤون المدنية التابعة لوزارة الداخلية بالجمهورية العربية السورية والمصدق عليها من وزارة الخارجية بها ومن سفارة الإمارات العربية المتحدة بها، والمرفقة مع صحيفة الطعن بالتمييز أن الطاعنة من مواليد ١٩٧٥/٥/٣ فإن سنها – بغير حاجة إلى تحقيق موضوعي – وقت ارتكاب الفعل محل المساءلة في ١٩٩٣/٢/٢٩، لم تكن قد جاوزت ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، ولا عبرة إزاء هذه الوثيقة الرسمية بتقدير الطب الشرعي لسن الطاعنة بما يجاوز ذلك، مما تكون معه محكمة الجنح هي المختصة وحدها دون غيرها

بمحاكمتها، ومن ثم فإن محكمة الجنايات إذ عرضت للفصل في الدعوى قبل الطاعنة وقضت عليها بالسجن لمدة ثلاث سنوات والإبعاد، فإنها تكون قد خرجت عن حدود اختصاصها النوعي مما يترتب عليه بطلان هذا الحكم، ويتعين لذلك نقضه لهذا السبب إعمالا لنص المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجزائية سالف البيان ونص الفقرة الثانية من المادة ٢٤٩ منه، والفصل في الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للطاعنة وإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح المختصة بنظرها، لا ينال من ذلك اختصاص محكمة الجنايات بإدانة المتهم الآخر غير الحدث الذي قدم مع الطاعنة بتهمة استغلاله بغاء الطاعنة وأخريات داعرات، ذلك أن مفاد نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بأنه إذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة) أن يكون هناك ارتباط بين الجريمتين، وإذ كان الارتباط لا يتحقق عند تعدد المتهمين إلا إذا كان الفعل المادي المكون للجريمتين واحدا، وهو لا يقوم بين تهمة ممارسة الدعارة المسندة إلى الطاعنة واستغلال بغائها وأخريات المسندة إلى المتهم الثاني البالغ."[1]

ومؤدى ما سبق أن محكمة التمييز لا تقصر أثر العذر المخفف على العقوبة المقضي بها على الحدث، وإنما تمد ذلك إلى التقرير بعدم اختصاص محاكم الجنايات بنظر قضايا الأحداث جميعها، بما في ذلك قضايا الجنايات، وبذلك تسعى محكمة التمييز إلى تحقيق ضمانة عدم حدوث أخطاء قضائية يترتب عليها توقيع عقوبة الجناية على الحدث. إذ بجعل الاختصاص بنظر جرائم الأحداث مقتصرا على محكمة

---

١ تمييز دبي، نقض جزائي، ٣ إبريل ١٩٩٤، الطعن رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٣ جزاء، مجلة القضاء والتشريع، س ١٩٩٧، رقم ١٣ ص ١٠٦٧.

الجنح، يتحقق الضمان في عدم احتمالية معاقبة الحدث، بما يخالف مقتضيات الإعمال الصحيح لعذر صغر السن.

أما عن الوسيلة التي بواسطتها يتم تحديد سن الحدث، فتقرر محكمة التمييز بأنه " لا يعتد في تقدير سن المتهم بغير ورقة رسمية، فإذا تعذر وجودها تقدر سنه بواسطة خبير"[1].

كما قضت بهذا الشأن بأنه " إذ كان البين من مطالعة الصورة الرسمية في القيد المدني الصادرة من الشؤون المدنية التابعة لوزارة الداخلية بالجمهورية العربية السورية والمصدق عليها من وزارة الخارجية بها ومن سفارة الأمارات العربية المتحدة بها، والمرفقة مع صحيفة الطعن بالتمييز أن الطاعنة من مواليد ١٩٧٥/٥/٣ فإن سنها – بغير حاجة إلى تحقيق موضوعي وقت ارتكاب الفعل محل المساءلة في ١٩٩٣/٣/٢٩ لم تكن قد جاوزت ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة، ولا عبرة إزاء هذه الوثيقة الرسمية بتقدير الطب الشرعي لسن الطاعنة بما يجاوز ذلك"[2].

ومؤدى ذلك أن محكمة تمييز دبي لا تأخذ بفكرة البلوغ الشرعي عند تطبيق قانون الأحداث، كما يجري اجتهاد المحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة نقض أبوظبي، وإنما تأخذ بسن المتهم حسب ما هو مقرر في قانون الأحداث الجانحين والمشردين الاتحادي.

٣. تقدير اجتهاد محكمة تمييز دبي:

يلاحظ على اجتهاد محكمة تمييز دبي أن نص المادة الرابعة من قانون تشكيل محاكم دبي، وما تضمنه من ترتيب المصادر القانونية

---

١ تمييز دبي، نقض جزائي، ١٥ نوفمبر ٢٠٠٣، الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٠٠٣ جزاء، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة التمييز بدائرة العدل بدبي، س ٢٠٠٣ رقم ٦١ ص٢٨٣.

٢ تمييز دبي، نقض جزائي، ٣ إبريل ١٩٩٤، الطعن رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٣جزاء، سبق الإشارة إليه.

الواجبة التطبيق من قبل المحاكم، لعب دورا مهما في تشكيل الاجتهاد، فعدم وجود قواعد قانونية محددة ومفصلة تتضمن أحكام الحدود والقصاص، جعل محكمة التمييز تكتفي بتطبيق النصوص التعزيرية الواردة في قانون العقوبات، دون النظر نحو تطبيق القواعد الشرعية غير المحددة حسب اجتهادها.

إن عدم وجود قيد على سلطة محكمة التمييز بضرورة موافقة القانون الذي تطبقه لأحكام الشريعة، شبيه بالقيد الوارد على سلطة المحكمة الاتحادية العليا، المنصوص عليه في المادة ٧٥ من قانون إنشائها يحتّم عليها عدم تطبيق القانون المخالف للشريعة الإسلامية، جعل لمحكمة تمييز دبي الحرية المطلقة باختيار ما تراه مناسبا من اجتهاد من غير أن تنظر في مدى موافقته لأحكام الشريعة الإسلامية.

فضلاً عن ذلك، فإن قصر تطبيق القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ على القضاء الاتحادي دون المحلي، بحسبانه قانوناً اتحاديا جاء لتنظيم اختصاصات المحاكم الاتحادية وتوزيعها، دعّم موقف محكمة تمييز دبي واتجاهها نحو تطبيق نصوص قانون الأحداث الاتحادي، وعدم البحث في مسألة مدى جواز تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على الأحداث، ذلك أننا لاحظنا بأن تطبيق القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٩٦، لعب دورا حاسماً في توجيه اجتهاد المحكمة الاتحادية العليا، ناحية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على الجرائم التعزيرية المرتكبة من قبل الأحداث، بدلا من تطبيق قانون الأحداث الاتحادي.

إن عدم وجود تشريع محلي في دبي شبيه بقانون اختصاص المحاكم الشرعية، مهد السبيل أمام محكمة تمييز دبي على الاستمرار في تطبيق قانون الأحداث وما يتضمنه من أحكام، خصوصاً ما يتعلق منها بعذر صغر السن.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة عذر صغر السن المقرر للأحداث الذي أتموا ست عشرة سنة ولم يبلغوا ثمان عشرة سنة في قانون الأحداث الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، ولغايات هذه الدراسة تم تحديد مدلول عذر صغر السن المخفف ونطاقه وشروط تطبيقه والتمييز بينه وبين عذر حداثة السن المنصوص عليه في المادة ٩٦ من قانون العقوبات الاتحادي. كما تناولت الدراسة بصورة تفصيلية الاجتهاد القضائي للمحاكم العليا بالدولة – المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة نقض أبوظبي ومحكمة تمييز دبي – في شأن تطبيق عذر صغر السن المقرر للأحداث في قانون الاحداث الاتحادي ولقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١. قرر قانون الأحداث الاتحادي معاملةً عقابيةً خاصة للأحداث الذين أتموا ست عشرة سنة ولم يبلغوا ثمان عشرة سنة، تتمثل في عدم جواز معاقبة الحدث بالإعدام أو السجن أو الغرامة المالية في حالة اتجاه المحكمة ناحية توقيع عقوبة جنائية عليه، بدلاً من توقيع التدابير المقررة في قانون الأحداث.

٢. تطبق كل من المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة نقض أبوظبي الشريعة الإسلامية في شأن جرائم الحدود والقصاص والديّة المرتكبة من قبل الأحداث إذا ثبت بلوغهم بالمفهوم الشرعي، بغض النظر عن سنهم، أدى هذا الاجتهاد إلى عدم إعمال العذر المخفف الوارد في المادتين ٩ و ١٠ من قانون الأحداث على الأحداث عند ثبوت ارتكابهم جريمة من الجرائم الحديّة،وإنما يطبق في شأنهم كما البالغين العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية، وذلك لأن هذا الاجتهاد يقيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الحدود والقصاص والديّة على أساس فكرة العقل والبلوغ

الشرعي، فإذا ثبت بلوغ المتهم يطبق عليه الحد أو القصاص، أما إذا لم يثبت بلوغه بالمفهوم الشرعي، تطبق عليه التدابير الواردة في قانون الأحداث. ومؤدى ذلك عدم تطبيق عذر صغر السن على الأحداث حال اتهامهم بجريمة من جرائم الحدود أو القصاص.

٣. بخصوص تطبيق عذر صغر السن بالنسبة للجرائم التعزيرية فقد تبيّن أن للاجتهاد القضائي في هذا الصدد مذهبين: أحدهما سابق على تطبيق القانون الاتحادي في شأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض ا لجرائم، وثانيهما الاتجاه السائد حالياً، فيذهب الاتجاه الأول إلى وجوب تطبيق النصوص التشريعية الواردة في قانون العقوبات وفي غيره من القوانين التكميلية عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون العقوبات، بما يترتب عليه إلزام المحاكم بتطبيق قانون الأحداث وإعمال عذر صغر السن في حق الأحداث عند تطبيق العقوبة التعزيرية. أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على مختلف الجرائم المرتكبة من الأحداث سواءً أكانت حداً أم قصاصاً أم تعزيراً، مما ترتب عليه استبعاد تطبيق نصوص قانون الأحداث، بما في ذلك تطبيق عذر صغر السن الوارد به، وأصبح في مقابل ذلك يلجأ القاضي مباشرة إلى الشريعة الإسلامية ليستمد منها العقوبة التعزيرية التي يراها ملائمة لتطبيقها على الحدث. ولما كان هذا الاتجاه يعطي القاضي سلطة واسعة في وصف الفعل بأنه جريمة وتقدير العقوبة المناسبة له، وذلك بالالتجاء مباشرة إلى أحكام الشريعة الإسلامية، بما يعد متعارضاً مع مبدأ الشرعية، وذلك على خلاف الاتجاه الأول الذي كان سائداً قبل تطبيق قانون

اختصاص المحاكم الشرعية، حيث كان يقيد القاضي في مجال التجريم والعقاب بالنصوص التشريعية الواردة في قانون العقوبات وفي غيره من القوانين العقابية. ونتيجة لتطبيق المحاكم الشرعية لأحكام الشريعة الإسلامية في الجرائم التعزيرية، أصبح تطبيق عذر صغر السن مستبعداً.

٤. تتبع محكمة تمييز دبي اتجاهاً مغايراً للاتجاه السائد لدى محكمة الاتحادية العليا ونقض أبوظبي ،سواء تعلق الأمر بتطبيق الشريعة الإسلامية في مجال الحدود والقصاص أو تطبيقها في مجال التعازير، حيث يذهب اجتهاد محكمة التمييز إلى عدم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الجنائي، وبدلاً عنه الإلتزام بتطبيق نصوص قانون العقوبات وغيره من القوانين التكميلية، فقضاء محكمة التمييز يلتزم بتطبيق النصوص التشريعية في المجال الجنائي، بما في ذلك تطبيق قانون الأحداث الجانحين الاتحادي على مختلف الجرائم التي يرتكبها الأحداث، لذا تطبق المحكمة عذر صغر السن الوارد في قانون الأحداث، ويعتبر الاجتهاد القضائي لمحكمة تمييز دبي في غاية الاتساق مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بمفهومه الوضعي الحديث، كما تقيم المحكمة المسؤولية الجنائية للحدث على أساس السن وليس على أساس فكرة البلوغ بالمفهوم الشرعي.

وبناءً على ما تقدم يبدو مناسباً تقديم التوصيات الآتية:

١. إجراء تعديل تشريعي لقانون الأحداث الجانحين والمشردين الاتحادي يستوعب التغيرات التشريعية التي حدثت للنظام الجنائي الإماراتي، نتيجة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مجال الحدود والقصاص والديّة، بحيث يراعى عند صياغة التعديلات التشريعية المبادئ الأساسية والقواعد الكلية للشريعة

الإسلامية، مع مراعاة روح العصر، حيث لا تأبى المبادئ الأساسية والقواعد الكلية للشريعة الإسلامية تخصيص الأحداث بمعاملة جنائية خاصة تتناسب مع أوضاعهم وظروفهم الخاصة وتتفق مع النظم العقابية الحديثة، مع إلزام المحاكم بتطبيق تلك القواعد التشريعية بما يتفق مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بمفهومه الحديث.

٢. إنشاء محاكم متخصصة لنظر قضايا الأحداث تكون مؤهلة لاستيعاب أوضاعهم النفسية والمعيشية وظروفهم المختلفة بما يسمح بتقرير الجزاءات الجنائية المناسبة لهم، بما يساهم بدور فاعل في جعل فكرة إصلاح الحدث أمراً ممكناً من الناحية الواقعية.

قائمة المراجع القانونية والأحكام

أولاً: المراجع القانونية:

١. الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة السادسة ٢٠١٥).

٢. الدكتور حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، (دبي: أكاديمية شرطة دبي، ١٩٩٣).

٣. الدكتور محمد سليم العوا، أصول النظام الجنائي الإسلامي، (القاهرة: دار المعارف، الطبعة الثانية ١٩٨٣).

٤. الدكتور محمد شلاّل العاني، التشريع الجنائي الإسلامي، (إربد: مؤسسة مروة للطباعة، الطبعة الثانية١٩٩٦)

٥. الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة السابعة ٢٠١٢).

٦. الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٤).

٧. الدكتور مصطفى فهمي الجوهري، النظرية العامة للجزاء الجنائي (دبي: كلية شرطة دب، ١٩٩٩).

ثانيا: أحكام المحاكم العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة:[١]

٨. اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ٨ إبريل ١٩٩٥، الطعن رقم٢٨ لسنة ١٧ القضائية (شرعي)، مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا، إعداد المكتب الفني للمحكمة الاتحادية العليا بالتعاون مع كلية الشريعة و القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، س ١٧ رقم١٩.

٩. تمييز دبي، نقض جزائي، ٢٧ فبراير ١٩٩٩، الطعن رقم ١ لسنة ١٩٩٩ جزاء، مجموعة الأحكام و المبادئ القانونية الصادرة في المواد الجزائية، المكتب الفني بمحكمة تمييز دبي، دائرة محاكم دبي، س ٢٠٠٠ رقم ٩.

١٠. اتحادية عليا، طلب تفسير، ٢٥ ديسمبر ١٩٨٣، الدعوى رقم ٤ لسنة ٩ القضائية، منشور في أهم الأحكام والمبادئ الجزائية التي قررتها المحكمة الاتحادية العليا والصادرة من جمعية الحقوقيين بدولة الإمارات العربية المتحدة، رقم ٣.

١١. اتحادية عليا، نقض جزائي، ٢٤ فبراير ١٩٨٥، الطعن رقم ٤ لسنة ٧ القضائية، أهم الأحكام والمبادئ الجزائية، رقم ٩٣

---

١ تم ترتيب الأحكام وفقاً لتسلسلها في البحث.

١٢. اتحادية عليا، نقض جزائي، ١٠ ديسمبر ١٩٨٥، الطعن رقم ٢٢ لسنة ٦ القضائية، أهم الأحكام والمبادئ الجزائية، رقم ١٨.

١٣. اتحادية عليا، نقض جزائي، ٢٤ فبراير ١٩٨٦، الطعن رقم ٤٣ لسنة ٧ القضائية، أهم الأحكام والمبادئ الجزائية، رقم ١٢٥.

١٤. اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ١٢ إبريل ١٩٩٧، الطعنان رقما ١٩٧و ١٦٩ لسنة ١٨ القضائية، مجموعة الأحكام، س ١٩ رقم ٢٨.

١٥. اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ٢٨ مايو ١٩٩٤، الطعن رقم ٢٥ لسنة ١٦ القضائية، مجموعة الأحكام، س ١٦ رقم ٤٧.

١٦. نقض أبوظبي، نقض جزائي، ١٢ إبريل ٢٠١٠، الطعن رقم ١٤٩٢ لسنة ٢٠١٠، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض بأبوظبي، المكتب الفني، دائرة القضاء بأبوظبي، س ٤ رقم ٧٤.

١٧. اتحادية عليا، نقض جزائي، ١٨ ديسمبر ١٩٩٣، الطعن رقم٥٨ لسنة ١٥ القضائية، مجموعة الأحكام، س ١٥ رقم ٩٨.

١٨. اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ٩ إبريل ١٩٩٤، الطعن رقم ١١ لسنة ١٦ القضائية، مجموعة الأحكام، س ١٦ رقم ٣٠.

١٩. اتحادية عليا، نقض جزائي، ٢٩ إبريل ١٩٩٢، الطعن رقم ١٩٥ لسنة ١٣ القضائية، مجموعة الأحكام س ١٤ رقم ٤٣.

٢٠. اتحادية عليا، نقض جزائي، ١٨ إبريل ١٩٩٢، الطعنان رقما ٣ و ٤ لسنة ١٤ القضائية، مجموعة الأحكام، س ١٤ رقم ٣٥.

٢١. اتحادية عليا، نقض جزائي، ١٦ مايو ١٩٩٠، الطعن رقم ٢٣ لسنة ١٢ القضائية، مجموعة الأحكام، س ١٢ رقم ١٧.

٢٢. اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي،٣١ أكتوبر ١٩٩٢، الطعن رقم ٦٤ لسنة ١٤ القضائية، مجموعة الأحكام، س ١٤ رقم ٨٥.

٢٣. اتحادية عليا، نقض جزائي، ٣١ أكتوبر ١٩٩٢، الطعن رقم ٧٢ لسنة ١٤ القضائية، مجموعة الأحكام، س ١٤ رقم ٨٦.

٢٤. اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ٢٨ مايو ١٩٩٤، الطعن رقم ٢٣ لسنة ١٦ القضائية، مجموعة الأحكام، س ١٦ رقم ٤٦.

٢٥. اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ١٣ نوفمبر ١٩٩٩، الطعن رقم ١٤١ لسنة ٢١ القضائية، مجموعة الأحكام س ٢١ رقم ٧٦.

٢٦. اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ٤ نوفمبر ٢٠٠٠، الطعن رقم ١١٧ لسنة ٢٢ القضائية، مجموعة الأحكام، س ٢٢ رقم ٨١.

٢٧. اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ٨ يوليو ١٩٩٦، الطعن رقم ١٣٩ لسنة ١٧ القضائية، مجموعة الأحكام، س ١٨ رقم ٥٢.

٢٨. اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ٤ نوفمبر ٢٠٠٠، الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٢ القضائية، مجموعة الأحكام، س ٢٢ رقم ٨١.

٢٩. اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ٣٠ مارس ١٩٩٦، الطعن رقم ١٧٠ لسنة ١٧ القضائية، مجموعة الأحكام، س ١٨ رقم ٢٣.

٣٠. اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ٢٢ إبريل ٢٠٠٦، الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٢٧ القضائية، مجموعة الأحكام، س ٢٨ رقم ١٨.

٣١. اتحادية عليا، نقض جزائي ١٩ يناير ٢٠١٠، الطعون أرقام ١١٨ و١٤٠و١٤٨ و ١٥٨ لسنة ٢٠٠٨، غير منشور رقم ١٠.

٣٢. نقض أبو ظبي، هيئة عامة، ١٥ يوليو ٢٠١٣، الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٣، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض – دائرة القضاء بأبو ظبي س ٧.

٣٣. نقض أبو ظبي، نقض جزائي ١٤ أكتوبر، الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠١٢، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية، س ٦ رقم ١٧٧.

٣٤. اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ٣ أكتوبر ١٩٩٢، الطعن رقم ٥٨ لسنة ١٤ القضائية، مجموعة الأحكام، س ١٤ رقم ٧٩.

٣٥. اتحادية عليا، نقض جزائي، ٢٩ إبريل ١٩٩٢، الطعن رقم ١٩٥ لسنة ١٣ القضائية، مجموعة الأحكام، س ١٤ رقم ٤٣.

٣٦. اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي، ٢٢ إبريل ٢٠٠٦، الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٢٧ القضائية، مجموعة الأحكام، س ٢٨ رقم ١٨.

٣٧. تمييز دبي، نقض جزائي، ٥ يوليو ١٩٩٧، الطعون أرقام ٤٣، ٥٣، ٥٦، ٥٧، لسنة ١٩٥٧ جزاء، منشور في مجلة القضاء والتشريع، المكتب الفني محكمة التمييز بدبي، العدد الثامن إبريل ١٩٩٩، س ١٩٩٩، رقم ٤٠.

٣٨. تمييز دبي، نقض جزائي، ١٥ نوفمبر ١٩٩٧، الطعون أرقام ٨٢ و ٨٣ و٨٧ و١٠١ لسنة ١٩٩٧ جزاء، مجلة القضاء والتشريع، س ١٩٩٧ رقم ٥٩.

٣٩. تمييز دبي، نقض جزائي، ٢٦ أكتوبر ١٩٩٧، الطعنان رقما ٩٣، ١٠٩، لسنة ١٩٩٧ جزاء، مجلة القضاء والتشريع س ١٩٩٩، رقم ٤٩.

٤٠. تمييز دبي، نقض جزائي، ٣ إبريل١٩٩٤، الطعن رقم١٢٥ لسنة ١٩٩٣ جزاء، مجلة القضاء والتشريع، س ١٩٩٧، رقم ١٣.

٤١. تمييز دبي، نقض جزائي، ١٥ نوفمبر ٢٠٠٣، الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٠٠٣ جزاء، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة التمييز بدائرة العدل بدبي، س ٢٠٠٣ رقم ٦١.